(انتهت الجلسة)

حكم خير	م. سعد هايل السرور
امين عام مجلس الامه	رئيس مجلس النواب



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة والعشرين

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة يوم الاربعاء الواقع في ٢٣/شوال/١٤١٦ هجرية الموافق ١٩٩٦/٣/١٣ ميلادية.

(العدد ٢٣) (المجلد٣٣)

– جدول الاعمال –

٣ – **الردود على الاسئلة:–** الصفحة

١. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٢٢٦٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٠، جوابا على السؤال رقم (٤٧) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد. ٢٤

٢– كتاب معالي وزير الخارجية رقم (١٢٧) تاريخ ١٩٩٦/١/١٧، جوابا على السؤال رقم (٦٠) إلمقدم من سعاد ة النائب الدكتور ذيب عبد الله.

٣– كتاب معالي وزير المالية رقم (٩٤٦) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤، جوابا على السؤال رقم (٣٩) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

٤ – كتاب معالي وزير التخطيط رقم (٨٦٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٤، جوابا على السؤال رقم (٦٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

٤ – **الاقتراحات برغبة:–** ٤١

١. اقتراح برغبة رقم (٣٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن انشاء مستشفى حكومي عام في منطقة رأس العين.

٢.اقتراح برغبة رقم (٣٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن ربط الشارع الذي في نهاية الذراع الجنوبي من جبل نزال بشارع القدس الشريف.

٣. اقتراح برغبة رقم (٤٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عد المنعم ابو زنط، بشأن انشاء مدرسة مشتركة بضاحية الياسمين.

٤. اقتراح برغبة رقم (٤١) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة

النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن انشاء مركز طبي شامل في ضاحية الياسمين.

٥. اقتراح برغبة رقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن ضرورة انشاء المصرف الصحي لضاحية الياسمين..

٦. اقتراح برغبة رقم (٤٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن ضرورة اكمال اضاءة الشوارع في ضاحية الياسمين.

٧. اقتراح برغبة رقم (٤٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، بشأن اعادة تعبيد الطريق الذي يربط غرب اربد بقرى كفر جايز وسما السرحان. ٤٦

٥ – **قرارات اللجان:–**

أ– قرار لجنة استراتيجية الطاقة والمياه رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٠ والمتضمن انتخاب سعادة النائب السيد فواز الزعبي مقررا للجنة.

ب – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٧) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠، والمتضمن مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥.

(القرار موزع في الجلسة التاسعة عشرة).

ج– قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٦/٢/٣، والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين الاردنيين لسنة ١٩٩٦.

٦ – **تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.** ١٢١

* عينت يوم الاحد الموافق ١٩٩٦/٣/١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٣/٣/١٩٩٦ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الثالثة والعشرين) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة



(معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة (السيد نذير عطيات).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا احد

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عبد الرحيم عكور، حاتم الغزاوي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: السيدة توجان فيصل، سالم الزوايدة، محمد الحنيطي.

وحضر من الحكومة:

١. معالي الدكتور عبد الله النسور: وزير التعليم العالي.

٢. معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الداخلية.

٣. معالي المهندس عبد الهادي المجالي: وزير الاشغال العامة والاسكان.

٤. معالي السيد عبد الكريم الدغمي: وزير العدل.

٥. معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٦. معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.

٧. معالي المهندس علي [illegible]

ابو الراغب: وزير الصناعة والتجارة.

٨. معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٩. معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

١٠. معالي الدكتور عبدالسلام العبادي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١١. معالي الدكتور هاشم الدباس: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٢. معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٣. معالي السيد هشام التل: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٤. معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية.

١٥. معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين.

١٦. معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة: وزير العمل.

١٧. معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة.

١٨. معالي الدكتور احمد القضاة: وزير الثقافة.

١٩. معالي الدكتور مصطفى شنيكات: وزير الزراعة.

٢٠. معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة.

٢١. معالي السيد محمد داودية: وزير الشباب.

٢٢. معالي السيد محمد عودة نجادات: وزير دولة.

٢٣. معالي الدكتور منذر المصري: وزير التربية والتعليم.

٢٤. معالي السيد مروان عوض: وزير المالية.

٢٥. معالي الدكتور مروان المعشر: وزير الاعلام.

٢٦. معالي المهندس ناصر اللوزي: وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة:-

١ - السيد علي المسبان.

٢ - السيد محمد الرديني.

٣ - السيد غسان النجداوي.

٤ - السيد حمد الغرير.

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة السيد الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين العام بالوكالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس

يعفى؟ يعفى

السيد الامين العام بالوكالة:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد الرحيم عكور.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حاتم الغزاوي.

معالي رئيس المجلس:

بند ما يستجد من اعمال لدي زملاء راغبين في الكلام ابدأ أولاً الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس حضرات الزملاء الكرام لقد جائني وعلى مدار الثلاثة ايام الماضية وفود من ابناء المزار الجنوبي وكانوا في حال من التوتر الشديد والقلق وعدم الاطمئنان والمشكلة تتلخص بما يلي:-

ان وزارة الاوقاف بصدد تنفيذ المرحلة الاولى من

مشروع تطوير مقامات الصحابة الاجلاء رضي الله عنهم تلبية للتوجهات الملكية السامية والمكرمة الملكية والتي نجلها ونثمنها عاليا.

حضرات الزملاء يترتب على هذا المشروع اجبار ما يقارب (٣٠٪) من ابناء المدينة والبالغ سكانها حوالي (١٦) الف مواطن اجبارهم لترك منازلهم ومتاجرهم ومصالحهم وقد تم فعلا توجيه انذارات لهم بتركها تمهيدا لهدمها وازالتها على وجه السرعة.

ايها الزملاء نحن مع تطوير المدينة والمقامات الجليلة واعطائها الاهمية التي تستحق ونحن لا نريد لهذه المكرمة الملكية السامية الا ان تنعكس خيرا وبركة على المواطنين وليس العكس لاننا بذلك نسيء الى المعنى الكبير وراء هذه المكرمة السامية، واعتقد انه يجب عدم التعامل معها بهذا الاسلوب الذي يفقدها معناها حيث قامت وزارة الاوقاف غير آبهة بالضرر الكبير والشقاء الذي سوف يلحق بالمواطنين جراء تهجيرهم، المطلوب ان نتعامل مع هذه المشكلة بالحكمة والتعقل وتهدئة الخواطر وان يخصص ارضا بديلة للاوقاف خارج حدود المشروع تفي بالغرض وان توزع بعدالة على المتضررين.

ونطلب من معالي وزير الاوقاف القيام بزيارة ميدانية الى مدينة المزار والاتصال مباشرة مع المتضررين والعمل على انصافهم لانهم في حالة من التوتر الشديد والقلق والهيجان وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي وزير الاوقاف

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

شكرا معالي الرئيس:

شكرا لسعادة النائب الكريم لكن احب ان اشير في هذا المجال الى ان وزارة الاوقاف كما تفضلتم تعمل بتنفيذ قرارات اللجنة الملكية لتطوير واعمار مقامات الصحابة في هذا الموقع ضمن خطة لاحظت كل الاعتبارات ودرست الامر وهذا المشروع ينعكس خيرا على بلدة المزار اولا ومن ثم على المملكة جميعها فيما يتعلق بحقوق هؤلاء الذي أشرت اليهم اولا للعدد الذي تفضلت به مبالغ به كثيرا، المرحلة الاولى لا تمس اكثر من (١٦) موقع تتراوح المساحات التي ستستملك بين (٦٠) متر و (١٢٠) متر، والمرحلة الثانية التي لن تبدأ الا بعد سنة او سنة ونصف تمس حوالي (٤٣) حالة مشابهه للحالة التي اشرت اليها مع ذلك لجان قامت بتقدير التعويضات، ثانيا ان هناك نية جادة ويجري البحث وقد تم العرض على المستفيدين من هذا الامر لايجاد اراضي بديلة توزع على هؤلاء الاخوة من اجل ضمان المعادلة السليمة لاوضاعهم مع ملاحظة ان هذه الارض هي في الاصل ارض وقفية مؤجرة لهم هذه الارض ليست ملكا لهم هذه الارض وقفية مؤجرة لهم وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

المتحدث الزميل مفلح اللوزي

السيد مفلح اللوزي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس: اخواني النواب المحترمين

اتوجه بالحديث والسؤال والمناشدة، ويتوجهوا الكثيرين معي من المواطنين الى معالي وزير التعليم العالي لنسمع رد معاليه بخصوص المنح الدراسية التي يتم تخصيصها الى الطلاب الفقراء الذين لم يكن بوسعهم دفع الرسوم المترتبة عليهم والكثير منهم يستكنف عن متابعة الدراسة ويحرم منها من قلة الامكانيات المادية التي لم تكن متوفرة للاستمرار بالدراسة. ولهذا يحرموا الكثرين من الطلاب وخاصة الطلاب الذين لم يحالفهم الحظ بالقبول بالجامعات الحكومية ليحصلوا على منح دراسية وهم طلاب الجامعات الاهلية والكليات والمعاهد وهذه الشريحة من الطلاب الذين الكثير منهم من الفقراء محرومين من المنح الدراسية والمكرمة الانسانية لابناء الوطن الواحد والمتساوين بالحقوق والواجبات لانهم ليس من طلاب الجامعات الحكومية، علما بان القبول بالجامعات لم يأتي بالخيار.

ومن هنا نتسائل لماذا التفرقة بين طلاب الجامعات الحكومية، وبين طلاب الجامعات الاهلية والكلية ايضا، والمنهج واحد في بلد العدالة والانصاف والمساواة بين المواطنين، ولهذا نتوجه الى معالي الاخ وزير التعليم العالي صاحب التجربة والخبرة للاخذ بهذا الامر المهم العادل بين ابناء الوطن ليشملهم جميعا بدون تفرقة.

كما يشاركني الطلاب واهالي الطلاب الذين يدرسون بالخارج، ويرغبوا العودة الى الاردن ليتمكنوا من القبول بالجامعات الحكومية، او الاهلية، وهذا امر مهم معالي الوزير لراحة الطلاب واهاليهم ومعالجة امورهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم ومعدلاتهم العلمية وهم على ثقة تامة بان هذه الحكومة كفيلة، واخذت على

نفسها معالجة امور المواطنين ومصالحهم بالداخل والخارج.

مع خالص الشكر معالي الوزير.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي الدكتور عبد الله النسور وزير التعليم العالي ورئيس الوزراء بالوكالة :

معالي وزير التعليم العالي:

كل الاحترام لمقترحات سعادة الشيخ مفلح اللوزي وهو عضو في لجنة التربية والتعليم المنبثقة من هذا المجلس ويعلم سعادته انني تقدمت من اللجنة الكريمة بمقترحات تستهدف توجيه البعثات والدعم الحكومي للفقراء فقط وليس لغيرهم وقد اتخذت كافة الاجراءات للاستفادة من مبلغ الثلاث ملايين دينار المخصصة في الموازنة اولا: - لاستمرار بعثات المبعوثين من سنوات سابقة. ثانيا: - اختيار الطلبة الفقراء فقط والذين تشهد جامعاتهم وكلياتهم بفقرهم ولذلك سوف تستخدم هذه المبالغ باقصى درجات الموضوعية.

ان المملكة الاردنية الهاشمية لا ترغب سياسة حكومتها ابدا بان يحرم طالب اردني من التعليم بسبب فقره، هذا لن يكون باذن الله وسوف نحسن استخدام هذه الموارد لهذا الهدف.

بالنسبة لابنائنا في الجامعات الاهلية لم يسبق ابدا تخصيص اي بعثة لطالب في جامعة اهلية وتعلمون ان اختيار الطلبة للجامعات الرسمية انما يتم على اساس الاسس التي عرضت عليكم في الدورة الاستثنائية وشكرا لكم.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك، المتحدث الزميل ابراهيم زيد الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس اسجل عتبي على الحكومة اربع مرات.

مرة يوم شاركت في مؤتمر شرم الشيخ للتضامن مع اسرائيل التي احترفت الارهاب دولة ونظاما وافرادا وسامت اهل فلسطين سوء العذاب وكان اولى بالدول العربية المشاركة ان تغضب لقدسها التي هودوها وفلسطين التي احتلوها مخالفين للقرارات الدولية واقاموا مستوطنات على ارضها بدل ان نستنكر جهاد المقاومة المشروعة عن الارض والانسان والمقدسات، واسجل عتبي مرة اخرى على دولة رئيس الوزراء واستقباله لوزير خارجية اليهود امس للتنسيق لهذا المؤتمر، وكان الاولى ان ننسق مع الدول العربية الاخرى للوقوف في وجه الطغيان الاسرائيلي والغطرسة الصهيونية التي امعنت في شعبنا العربي الفلسطيني، اضطهادا وقمعا ومحاصرة واذلالا.

اننا في الاردن كما نص الدستور جزء من الامة العربية ولسنا متضامنين مع الكيان الصهيوني المغتصب لارضنا ومقدساتنا ولا النظام الاميركي الصليبي الاستعماري الذي مكن لاسرائيل وعدوانها.

واسجل عتبي مرة ثالثة على الحكومة الاردنية وموافقتها على التنسيق المشترك مع سلاح الجو الاميركي والسماح له منذ سنوات كما قال معالي وزير الاعلام باستطلاعات جوية على جنوب العراق ينطلق فيها من الاردن حتى

اصبح الاردن قاعدة حكومية اميركية عسكرية والولايات المتحدة هي التي قتلت اطفال العرب في العراق وليبيا وفي ملجأ العامرية وارتكبت ابشع الجرائم الوحشية في حق شعوبنا العربية، ماذا سيسجل التاريخ علينا وماذا ستقول الاجيال، اننا اطالب الحكومة بان قرارات مؤتمر شرم الشيخ على مجلس النواب قبل الموافقة عليها كما اطالبها بمنع سلاح الجو الاميركي ان يتخذ الارض قاعدة له وان تعمق تعاونها مع سوريا والعراق ومصر والدول العربية الاخرى بدل من ان تعمقها مع اليهود الطامعين المحتلين لاوطاننا المشردين لشعبنا المهودين لقدسنا ومقدساتنا والله المستعان وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا: ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لا تتخذ سياسات غير معلنة وسياسات خفية وبيان الحكومة ما يزال جديدا وما يزال رنينه في الاسماع، ليس في ممارسة الامس او اول امس او قبله اي شيء يتناقض مع البيان الوزاري الذي اخذنا الثقة على اساسه باكثرية تعرفونها.

ثانيا:- ان استقبال وزير خارجية اسرائيل هنا ليس حدثا جديدا وان دولة رئيس الوزراء الذي تقول انه نسق مع دولة اسرائيل انما سافر إلى مصر قبل موعد المؤتمر بيوم واحد وذلك من اجراء التنسيق المقصود.

ان موقف المملكة الاردنية

الهاشمية انما يهدف الى رفع الارهاب بكل اشكاله وبغض النظر عن مصدره بما في ذلك تطويق شعب فلسطين ومنعه من ممارسة حياته اليومية بصورة صحيحة وعادلة.

ثالثا: - يقول الزميل الكريم منذ متى نقوم بالتنسيق التدريبي مع سلاح الجو الاميركي، نحن نقوم بهذا كما اعلن دولة رئيس الوزراء هنا وفي الصحافة منذ عام ١٩٨١ اي في الوقت الذي كان معالي الاخ الكريم الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني وزيرا للاوقاف كانت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تجري تدريبات عسكرية مستمرة لاغراض التدريب وللتديب فقط ولذلك هذا ليس امرا جديدا.

رابعا:- الذي اشار اليه وهو ما يتعلق بكون الاردن قاعدة لضرب العراق، الاردن ليس قاعدة لضرب العراق ولن يكون ولن ينطلق اي عدوان على ارض العراق من ارض المملكة الاردنية الهاشمية وهذا التصريح الذي اطلقه موقف معلن على لسان جلالة الملك ودولة رئيس الوزراء الاستاذ عبد الكريم الكباريتي وقد سمعه الاخ الكريم منه شفاها ومباشرة وشكرا لكم.

معالي رئيس المجلس:

شكرا ،،،

المتحدث الزميل سمير حباشنة

السيد سمير الحباشنة:-

شكرا معالي الرئيس

اريد ان اتحدث بنقطتين وبشكل مختصر. النقطة الاولى وصلتني وربما لبعض الزملاء مذكرة من منتسبي الحرس الوطني يطالبوا بان تحتسب فترة خدمة هولاء الشباب انذاك والكبار السن الان ان تحتسب لغايات التقاعد خصوصا وانهم قد قاموا بدور

وطني كبير إبان ذروة المواجهات إبان الحرب العربية الاسرائيلية، آمل من الحكومة ان ينصف هؤلاء الاشخاص الذين قدموا الكثير لهذا الوطن وان تحتسب خدمتهم خدمة في الحرس الوطني لغايات التقاعد

والنقطة الثانية معالي الرئيس تتعلق اتمنى على الحكومة بان تقوم برفع سعر محصول البندورة الذي يذهب الى المعاصر معاصر شركة التسويق من (٤٠) الى (٦٠) فلس لتصبح من (٤٠) إلى(٧٠) فلس، بحيث تعطى افضلية للمزارع الذي يقدم بضاعة نظيفة ومناسبة من حيث المواصفات للمعاصر وخصوصا وان السعر من (٤٠) الى (٦٠) وانا متأكد يتفق معي معالي وزير الزراعة انه سعر غير مناسب وهو دون الكلفة الحقيقية، شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي وزير الزراعة

معالي وزير الزراعة:

شكرا معالي الرئيس

بداية اشكر معالي الزميل سمير حباشنة، على طرحه هذه القضية فرفع اسعار البندورة واعد الزميل سأدرس هذه القضية مع الاخوان في شركة المنتوجات الزراعية وان شاء الله سنصل الى اتفاق محدد في الايام القادمة، شكرا.

معالي رئيس المجلس :-

شكرا لك، المتحدث الزميل فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي:

معالي الرئيس،،،

عندما اقر هذا المجلس ضريبة المبيعات كنا قد وضعنا اسسا تستثني البضائع المصدرة دعما من الدولة وتشجيعا لعملية التصدير.

كذلك وضعت سقفا للمشاريع التي ستجنى منها الضريبة الا وهي (مائة الف دينار) الا ان الذي حصل حاليا لا يحقق هذه الاهداف.

حيث بدأ البعض يلتف حول هذه الاستثناءات ضاربا بعرض المصلحة الوطنية او لنقل لا يعرفون المصلحة الوطنية الا من خلال مصالحهم الشخصية.

فقد يحصل بعض المصدرين على اعفاءات من الضريبة بحجة التصدير ثم تعاد وتوزع هذه البضائع داخل الاردن.

وبالتالي يحرم الدولة من قيمة الضريبة ومن العملة الصعبة التي هدف القانون اصلا الى تشجيع زيادة حجمها والحد من التلاعب بالسوق المحلي.

مخالفا بذلك الغاية التي من اجلها فرضت الضريبة، ويتم التطاول على القانون من جانب آخر، لا اعرف كيف تحاسب الدولة المطاعم والمحال التجارية على هذه الضريبة؟

وكون اغلبية المحاسبين هم من الوافدين.

فالمواطنون بدأوا يتساءلون عن هذه الطريقة حين تأخذ المطاعم على سبيل المثال الضريبة على كل وجبة تقدمها مهما كان حجم المطعم او دخله السنوي.

في حين لا تجنى الضريبة الا على من زاد دخله عن (١٠٠,٠٠٠) دينار، فكيف تجنى هذه المطاعم الضريبة ولحساب من؟

وكيف تحصل الحكومة الضريبة على المطاعم او المحال التي لا تعرف الحكومة حجم مبيعاتها اليومية الا من خلال الوصولات والدفاتر.

ونحن نعرف كيف يتم وضع موازنات ويتم التلاعب على

الحقيقة وتضليل المحاسب، خاصة وان القبول والثقة عملية غير منطقية امام الحسابات والارقام الحقيقية.

ان المصلحة الوطنية، والدافع الى تطبيق القانون وعدالة ذلك ورفدا لخزينة الدولة وعدم ضياع حقوقها والحد من استغلال المواطنين باسم القانون.

تحتاج الدولة الى التحقق من ذلك، ومزيد من الفاعلية والديناميكة لتطبيق القانون بكل عدالة.

وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، المتحدث الزميل الدكتور ذيب عبد الله

الدكتور ذيب عبدالله:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

قمت بزيارة مركزي الاصلاح في الجويدة والسواقة، والتقيت بالكثير من النزلاء، وقد كانت الاوضاع بحدود ما شاهدت مرضية، ولم يشكو احد من سوء المعاملة داخل اي من المركزين حيث كان يتحدث النزلاء بكل صراحة.

وقد كانت لهم الملاحظات التالية:

١ - هناك بعض الموقوفين لفترة طويلة دون ان يقدموا. للمحاكمة.

٢ - يتمنى النزلاء صدور قانون عفو عام ومع الاعتزاز بقضائنا العادل الا ان اعترافات البعض قد اخذت في مرحلة شهدت تجاوزات كثيرة.

٣ - انشاء مستشفى للامن العام يستفيد منه النزلاء لانه لا يوجد سوى غرفة واحدة في البشير للرجال واخرى للنساء.

واخيرا اشكر معالي وزير الداخلية وجهاز الامن العام على جهودهم في الحفاظ على امن الوطن والمواطن متمنياً. محو آثار كل التجاوزات السابقة.

معالي رئيس المجلس:

نقطة نظام معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

سعادة الزميل المتحدث هو رئيس لجنة الحريات الذي احترمه واقدره وانا عضو فيها وبهذه الصفة زار السجون ولجنة الحريات هي صاحبة الحق في مناقشة هذاالموضوع وان تتقدم الى المجلس الكريم بتوصياتها، اما ان يصبح رؤساء اللجان منفردين بالحديث عن رأيهم هذا ما يعقد عمل اللجان ويلغي الحاجة لها شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكرا سيدي الرئيس

اريد فقط ان اتحدث عن نقطة واحدة مما اثاره الزميل سعادة النائب ذيب عبد الله حول الموقوفين لمدة طويلة بدون محاكمة كثير من القضايا التي تحال الى النيابة العامة ويصدر قرار توقيف بحق المشتكى عليه او المتهم تكون هنالك بعض الاجراءات لا تتم مثلا وعلى سبيل المثال وليس الحصر ان احد الموقوفين يكون قد ارتكب مثلا جرم الايذاء البليغ هذا الشخص المجني عليه لا يكون قد حصل على التقريرالطبي ولا يزال يراجع اللجان الطبية والطبيب الشرعي حتى يحصل على التقرير ولذلك قد يطول امد محاكمة الظنين لان المدعي العام لا يستطيع ان يصدر قرار الظن الا بعد التقرير الطبي النهائي وهكذا دواليك في بعض القضايا تحتاج الى تجميع ادلة وتحتاج الى بعض البيان حتى

يتم الاحالة الى المحاكمة والموضوع ليس تعسفيا كما يعتقد البعض، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، نقطة النظام الدكتور ذيب

الدكتور عبد الله خطاب:

يا سيدي اولا: زرت مركزي الاصلاح لكوني نائبا وايس رئيسا للجنة الحريات .

ثانيا: لجنة الحريات وللاسف لم يكتمل نصابها ولم تجتمع وقد قدمت لمعاليكم اسماء (١١) نائبا غابوا اكثر من اربع جلسات متتالية بتطبيق قرار المجلس عليهم وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا، الاستاذ علي الشطي

السيد علي الشطي:

شكرا معالي الرئيس.

اولا:- اود ان اثني على اقتراح الزميل سمير حباشنة واشكره على هذا الاقتراح.

ثانيا: - تحدثت في جلسة سابقة عن قضية هامة وحساسة يتعلق بالقرار الذي اتخذه مجلس الوزراء السابق بخصوص ان يكون التنافس في قضية التعيينات على ديوان الخدمة المدنية على اساس المحافظات وليس على اساس الاولوية، وقد ذكرت في مداخلتي السابقة بان هذا القرار سيكون له اثار سلبية على ابناء الالوية وابناء المناطق الفقيرة والنائية وتمنيت على الحكومة الكريمة ان تعيد النظر بهذا القرار لان عندما اتخذت هذا القرار وضعت ابناء القرى والمناطق النائية والفقيرة في منافسة غير متكافئة مع ابناء مراكز المحافظات الذين تتوفر لهم فرص تعليمية وفرص عمل في القطاع العام والخاص افضل من الفرص المتوفرة حاليا

لابناء الالوية وابناء الناطق الريفية والنائية والفقيرة، فلذلك فانني اكرر رجائي على الحكومة ان تعيد النظر في قرارها الاخير المتعلق بقضية ان يكون التنافس بين المتقدمين لديوان الخدمة المدنية على اساس الالوية وليس على اساس المحافظات وذلك قبل صدور جدول التشكيلات بمراحلها الاخيرة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الدكتور عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس ملحوظة الزميل علي الشطي في محل احترامنا سوف ندرسها ونضعها امام اعيننا لدى صدور جدول التشكيلات انما سعادة النائب كان يتحدث عن الاسس التي كانت متبعة سابقا، جدول التشكيلات كما صرح معالي الوزير اول امس يصدر قريبا جدا ان شاء الله وانئذ سينظر في اقتراحه.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، المتحدث الزميل سليمان السعد

السيد سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الاخوة الزملاء:-

قبل ان اعرض ما اود عرضه على مجلسكم الكريم هذا اليوم كان لزاما على ان اتوجه الى معالي وزير الصحة الذي اعفاني من اطرق قضية ملحة اخرى وهي قضية الشيخ محمد علي يوسف الغزاوي الموظف في وزارة الاوقاف والذي اصيب بجلطة دماغية حول على اثرها من مستشفى البشير الى المدينة الطبية بسبب عدم وجود أسرة والتي رفضت استقبال هذا المريض

الا بعد ان يقوم بدفع مبلغ (١٥٠٠) دينار سلفا قبل دخول المستشفى، فادخل هذا المريض المستشفى الاسلامي بعد ذلك وقام معالي وزير الصحة بالموافقة على علاج هذا الموظف على نفقة التأمين الصحي، فكل الشكر والتقدير لمعاليه.

١) القضية الاولى التي اود عرضها: بالرغم من انها تتعلق بوزارة الصحة، الا انها تحتاج لقرار مجلس الوزراء الموقر وباسرع وقت ممكن، اذ ان بعض المواطنين يراجعوننا في قضايا صحية، ولهم بنات موظفات في الحكومة وعازبات وليس في الاسرة ذكور في سلك الوظيفة وما زالت الجهات المعنية في وزارة الصحة ترفض ادخال والدي الفتاة الموظفة العازبة في بطاقة التأمين الصحي كمنتفعين، اسوة بالخدمات الطبية في القوات المسلحة.

اقول: اهذه هي المساواة بين الرجل والمرأة التي ننادي بها، اهذه هي العدالة بين المواطنين.

واختصارا اقول ان هذه القضية نموذج من نماذج التحدي المطروح امام حكومة الثورة البيضاء.

٢) القضية الثانية:- فتتعلق بوزارة التربية والتعليم والتي اصدرت قرارا في الاونة الاخيرة بالغاء تقسيم الرحلات المدرسية بين مدارس الذكور والاناث، والمواطنون يشتكون من هذا الاجراء ويطالبون بالرجوع عن هذا القرار لانه لا يخدم هدفا تربويا على الاطلاق.

وكما كان سابقا، والا فانني اهيب بكافة المواطنين عدم ارسال بناتهم في هذه الرحلات، وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الذين (١٤) زميل كانوا مسجلين للحديث في بند ما يستجد من اعمال تحدث (٨) من الزملاء وبقي (٦) ساعطي الزميل الدكتور بسام العموش لكن ارجو ان يقدر الزملاء ان الجميع يرغب بالحديث والجميع يتوقع انه الوحيد المسجل للحديث في بند ما يستجد من اعمال لذلك ارجو تقدير الظرف ان كان بعض الزملاء لم يأتي دوره في هذه الجلسة سيأتي دوره في الجلسة القادمة.

معالي وزير الصحة تفضل

معالي وزير الصحة:

شكرا معالي الرئيس

اود ان اجيب الاخ الزميل الشيخ سليمان السعد بخصوص تأمين المرأة العاملة في الدولة وابنائها النظام يسمح ولكن يجب على العاملة ان تثبت انها المعيلة للعائلة وذلك لعدم التجاوز واذا كان احد افراد العائلة الزوج او الاخ او الاخت العاملة في مؤسسة اخرى لعدم ازدواجية التأمين فعلينا ان نتأكد انها هي المعيلة واذا ما اثبتت انها هي المعيلة فلا اشكال هناك وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، اخر المتحدثين الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش:

معالي الرئيس، حضرات النواب المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فالموضوع الذي اتناوله اليوم نصحا للحكومة التي نتمنى لها التوفيق في تحقيق ما يعود على المواطن بالخير، هو تصريحات معالي وزير الاعلام حيث انه ومنذ فترة بدأ نجمه يعلو واسمه يتردد عبر وسائل الاعلام، كناطق باسم الوفد المفاوض ثم كسفير للحكومة السابقة لدى دولة

الاحتلال واخيرا كوزير للاعلام.

لقد اكد البيان الوزاري ان النية تتجه لالغاء وزارة الاعلام ومع ذلك يتصاعد دور الوزير حيث اقدم في الآونة الاخيرة على تخصيص يوم في الاسبوع لرجال الصحافة والاعلام مصرحا وموضحا ومناقشا وليس ههنا موضع الغرابة فقط، لكن وزيرنا الشاب يتحدث في موضوعات تحدث فيها صاحب الجلالة وسمو الامير ودولة رئيس الوزراء وبالتالي فان المراقبين يتساءلون ما جدوى تصريح معالي الوزير في موضوع تحدث فيه من هو اكبر منه سنا ومسؤولية؟ ولهذا فان الناس تذهب بهم المذاهب للقول ان وزيرنا لا يأت بجديد وبالتالي فان الهدف هو التلميع وليس التأكيد لان كلام جلالته قد اكده سمو الامير ودولة رئيس الوزراء.

هذه الحكومة التي امامنا والتي اكرر حبي وامنيتي لها بالتوفيق للخير مدعوة لوضع حد لما يجري في هذا الشأن، لان كثرة التصريحات وبخاصة الاسبوعية قد توقع فيما لا يحمد عقباه، ولا ادل على ذلك من تصريحاته قبل يومين حيث نصب معاليه نفسه مكان معالي وزير الداخلية اذ بدأ يتحدث عن السجن والاعتقال وفي هذا بسط للاجنحة فوق اللازم.

وانني استبعد النيل الشخصي من معاليه ولكنني بنفس الوقت اشفق على الحكومة والوطن والوزير نفسه اذا وقع بين انياب صحفي مر خبير يعرف كيف يطرح سؤاله، وكيف يحشر الوزير في الزاوية التي لا نرغب بها لمعاليه.

لقد اثارنا معاليه حين شن هجومه على الاستشهاديين على ارض فلسطين بينما لم نسمع منه اية ادانة لارهاب غولدشتاين وغيره ودخل في عالم الفتوى وتعريفنا باسلامنا وبصحبته الشيخة كارولين فرج في يومها الجديد.

ان معاليه لا يملك احصاء علميا

معالي رئيس المجلس:

فقط ملاحظة اذا سمحت دكتور لا اعتقد ان التجريح للاشخاص يعطي نتيجة في هذا المجلس ولا اعتقد توزيع الالقاب على الناس يعطي نتيجة.

الدكتور بسام العموش:

يا سيدي انا لا اجرح وعندما يتحدث عن اسلامنا وحلال وحرام نحن اولى ان نوضح.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي المشيخة لها آلية وشيوخنا اجلاء نحترمهم يحصلون على لقب المشيخة بعد ان يدرسوا ويحصلوا على الرتب العلمية الدينية، لا يجوز اطلاق هذا اللقب على اي كان ووقتك انتهى.

الدكتور بسام العموش:

على كل حال انا لا ادري اذا كان الرئيس يدافع عن وزير الاعلام.

معالي رئيس المجلس:

لا يا سيدي وزير الاعلام له لسان جيد ويستطيع ان يدافع عن نفسه. فقط انا ادافع عما يتم داخل هذا المجلس ليكون بمستوى حضور ال (٨٠) عضو الذين يمثلون الشعب الاردني.

الدكتور عبد الله النسور:

معالي وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس للزميل الكريم كل الحق في ان ينشر ما يشاء بالوسيلة التي يشاء ضمن القانون ولكني مصرح بتصريح واحد قصير.

ان وزير الاعلام هو الناطق الرسمي باسم الحكومة وله ان يتحدث باسمها ضمن التوجيهات التي تصدر اليه من مراجعه المختصة، وليس من مراجعه المختصة ابدا زميل في المعارضة مرجعه هو مجلس الوزراء ومن هذا المرجع فقط يستمد احاديثه ويستمد برنامجه وفيما اذا كان سيتحدث اسبوعيا او يوميا ويعلم الزميل الكريم حق العلم ان ترتيب برنامج الوزير والكيفية واللهجة ليس من حقه الخوض فيه، ان الوزير مسؤول امام رؤسائه ولكنه في النهاية مسؤول امام مجلس النواب، فاذا كان لدى النائب اعتراض على فحوى التصريحات ومحتواها فليتقدم اليه بالاسلوب القانوني الواضح في النظام الداخلي وشكرا لكم.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، السيد الامين العام

السيد الامين العام بالوكالة:

٣ - كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٢٢٦٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٠، جوابا على السؤال رقم (٤٧) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣١٠٩/٢٨/١٦/٣

التاريخ: ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد.

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ ٢٢ رجب ١٤١٦ هـ

الموافق: ١٩٩٥/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال: بعد ان تم عقد جلسة مجلس الوزراء الموقر في محافظة جرش في شهر ايلول الماضي، وتم اطلاع الحكومة على مشكلات المحافظة، واهمها مشكلة النقل في الحافلات بين جرش وعمان وبين جرش وجامعات الشمال، وقد قدمت مذكرة بهذا الخصوص.

ما هي الاجراءات التي تم اتخاذها لتذليل هذه المشكلة، وما هي الشركات التي تم تعزيز خطوطها بحافلات جديدة وعددها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب سليمان السعد

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم س/٣/١٠/٢٢٦٨

الموافق: ١٩٩٦/١/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتابكم رقم ٣١٠٩/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ والمتضمن سؤال سعادة النائب سليمان السعد رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ حول نقص عدد الحافلات العاملة بين جرش - عمان - وجرش - جامعات الشمال.

ارجو ان اعلم معاليكم بانه تمت الموافقة على تسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جرش المفرق، وتم قبول

طلبات تسيير حافلات، لمحافظة جرش مع بقية المحافظات كما هي مبينة بأدناه.

واقبلوا فائق الاحترام

سلامه حماد

وزير الداخلية

- عمان - جرش (٢٥) طلب
- جرش - اربد (١٢) طلب
- جرش - المفرق (٥) طلبات
- جرش - الزرقاء (٣) طلبات
- جرش - جامعة العلوم والتكنولوجيا طلبين
- جرش - جامعة مؤتة - طلب واحد

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سيمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكرا معالي الرئيس

بداية اشكر معالي وزير الداخلية السابق لرده على سؤالي ولكن كان لي على الرد ملاحظات كنت قد تدارستها يوم امس مع معالي وزير الداخلية واشكر معاليه على تفهم هذه الملاحظات ووعده الكريم بحل مشكلة المواصلات التي يعاني منها المواطنون في محافظة جرش وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، البند الذي يليه

السيد الامين العام بالوكالة:

٢. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (١٢٧) تاريخ ١٩٩٦/١/١٧، جوابا على السؤال رقم (٦٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٦٢/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٣

معالي وزير الخارجية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، والمقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب

عبدالله.

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكُّرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال: ما هي جهود وزارة الخارجية لدى سوريا الشقيقة من اجل الافراج عن المسجونين الاردنيين لدى سوريا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب ذيب عبدالله

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم م ك/١٢/٢/١٢٧

التاريخ ٩٦/١/١٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة الى كتابكم رقم ٦٢/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٣، والمتضمن سؤال سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله حول جهود وزارة الخارجية الاردنية من اجل الافراج عن المساجين الاردنيين في سوريا.

ارجو معاليكم التكرم بالعلم بانه قد مضى اكثر من (٢٥) عاما على الجهود الاردنية لدى سوريا الشقيقة من اجل الافراج عن المساجين الاردنيين، ولا تزال الجهود مستمرة.

ارجو معاليكم التكرم بالعلم.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

وزير الخارجية

عبدالكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس:
الدكتور ذيب عبدالله

الدكتور ذيب عبدالله:
بسم الله الرحمن الرحيم
شكرا معالي الرئيس
اشكر دولته على الاجابة واتمنى ان تتضاعف الجهود لعل الله يحدث من بعد عسر يسرا وشكرا.

معالي رئيس المجلس:
شكرا لك، البند الذي يليه

السيد الامين العام بالوكالة:
٣. كتاب معالي وزير المالية رقم (٩٤٦) تاريخ ٢٤/١/١٩٩٦، جوابا على السؤال رقم (٣٩) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٣/١٦/٢٨/٣١٠١
التاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٣٩) تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.
يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.
واقبلوا الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم
التاريخ ٣/١٢/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.
نص السؤال: ارجو تزويدي بصور من عقود الايجارات التي تم بموجبها استئجار المبنى/ المباني التي تم تخصيصها لموظفي معهد الادارة المصرفية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
• فواز الزعبي.

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية
عمان
الرقم ٢/١٩/٩٤٦
التاريخ ٢٤/١/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب
اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٨/٣١٠١ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥ ومرفقة سؤال سعادة النائب فواز الزعبي رقم (٣٩) تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥ حول عقود استئجار المباني المخصصة لموظفي معهد الادارة المصرفية.

ارجو ان ابين لمعاليكم بانه لا يوجد معهد في الاردن بهذا الاسم، وبالتالي فاذا كان المقصود بذلك المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، هذا الموضوع ما يلي:

١) تاسس المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية سنة ١٩٨٨ كمنظمة عربية لا تستهدف الربح، واتخذ من عمان مقرا له، متمتعا بالصفة الدبلوماسية ضمن اتفاقية مع دولة المقر تنظم العلاقة بين الطرفين.

٢) بهدف توثيق اواصر التعاون والصلات ودعم الروابط بين المصارف العربية وتطوير العمل المصرفي، ورفع مستوى الاداء وزيادة فاعليته في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية، فقد وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على ان تكون عمان مقرا رئيسيا للمعهد العربي للدراسات المصرفية، هذا وقد تم توقيع اتفاقية بين الجانبين لتنظيم العلاقة

١٨/١٠/١٩٩٠.

٣) نصت المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة في (٢) اعلاه على ما يلي:

«يتمتع المعهد العربي للدراسات المصرفية بالشخصية المعنوية وله حق التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتقاضي والقيام بجميع التصرفات التي تقتضيها طبيعة عمله».

٤) منحت المادة (١٧) من الاتفاقية المذكورة اعلاه لمدير المعهد وموظفيه وعائلاتهم نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية.

مما سبق، يتضح لمعاليكم بان المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية هو احدى المنظمات العربية التي اتخذت من عمان مقرا لها متمتعة بالصفة الدبلوماسية وتحكمها القوانين والانظمة الخاصة بها، ولا علاقة لوزارة المالية بالاجراءات التي يقوم بها هذا المعهد والتي تقتضيها طبيعة عمله مثل استئجار المباني وليس لدى هذه الوزارة اي معلومات موثقة حول استئجار المعهد لمبانيه. وعليه فانه يتعذر الاجابة على السؤال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

باسل جردانة

وزير المالية

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي:

شكرا معالي الرئيس.

اتقدم بالشكر لمعالي وزير المالية على رده وتصحيح تسمية المعهد مكتفي برد الحكومة على هذا السؤال الا اني اريد ان اذكر بسؤال كنت قد طرحته منذ عهد ولادة هذا

المجلس الموقر والى الان لم يرد الجواب عليه بطريقة رسمية حيث لا ارغب اطلاقا ان تكون الاجابة بالسرية ومكتومة لان مصلحة الوطن وتقديم ما يصلح ان يبحث ويناقش تحت هذه القبة، لذلك نرجو من الحكومة وبالذات وزارة المالية ان ترد وبشكل حقيقي على الاسئلة التي وجهتها اليها انذاك وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، ايضا اؤكد على ما تفضل به الزميل فواز الزعبي هذا السؤال الذي يقصده الزميل قد اكدت عليه باكثر من رسالة لمعالي وزير المالية ولم ياتي بالرد الى غاية الان، سوى رد موجز بحدود ما تكلم به الزميل الزعبي، هذه تعود الى النائب الكريم اذا اكتفى بالاجابة مباشرة بينه وبين الوزير المختص هذا حق له وان اصر على نشر اجابته على جدول الاعمال هذا حق له ولذلك ارجو من معالي وزير المالية سرعة الاجابة على سؤال الزميل الزعبي الذي اثار اليه.

البند الذي يليه

السيد الامين العام بالوكالة:

٤. كتاب معالي وزير التخطيط رقم (٨٦٠) تاريخ ١٤/٢/١٩٩٦، جوابا على السؤال رقم (٦٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٩/١٤٨

التاريخ ٢٠/١/١٩٩٦

معالي وزير التخطيط:

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٢) تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥، والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

م.سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب:

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزيرة التخطيط المكرمة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال: ارجو توضيح الخطط التي وضعتها الوزارة من اجل تخليص الاردن من المديونية؟ وما هو رأي الوزارة بالقروض الخارجية وعلاقتها بالتخطيط الامثل؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

المملكة الردنية الهاشمية

وزارة التخطيط

الرقم ٨٦٠/٣/٤/١٢

الموافق ١٩٩٦/١/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشير الى كتابكم رقم ١٤٨ /٣٠/١٦/٢٩ بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٠، والمتعلق بالسؤال رقم (٦٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول المديونية، وارجو ان ارفق ورقة توضح استراتيجية الحكومة في معالجة هذه المشكلة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

د. ريما خلف هنيدي

وزير التخطيط

استراتيجية الحكومة في معالجة مشكلة المديونية

اولا : حجم المديونية

يبين الجدول (١) تطور حجم المديونية وعبئها خلال الفترة (١٩٩٠-١٩٩٥) حيث يتبين ان حجمها قد انخفض من ٧٦١٥,٥ مليون دولار للعام ١٩٩٠ الى ٦٢٩٨,٩ مليون دولار للعام ١٩٩٥ وبمعدل انخفاض سنوي زاد عن ٣,٨٪. وقد جاء ذلك نتيجة للاجراءات التي اتخذتها الحكومة، والتي سعت من وراءها الى حل مشكلة المديونية، كما هو موضح لاحقا.

جدول (١)

حجم المديونية ونسبتها من الناتج المحلي الاجمالي للفترة (١٩٩٠-١٩٩٥)

السنة	حجم المديونية (مليون دولار)	نسبة المديونية من الناتج المحلي الاجمالي
١٩٩٠	٧٦١٥,٥	٪١٩٠
١٩٩١	٧٣٤٦,٠	٪١٧٨
١٩٩٢	٦٦٢٤,٦	٪١٣٥
١٩٩٣	٦٠٠٧,٩	٪١٢٢
١٩٩٤	٦١٨٩,٤	٪١٠٦
١٩٩٥	٦٢٩٨,٩	٪٩٣

وبرغم الزيادة الطفيفة التي طرأت على حجم المديونية للعام ١٩٩٥ ، مقارنة بالعام ١٩٩٤، الا ان عبئها قد انخفض بشكل كبير من ١٩٠٪ من الناتج المحلي الاجمالي الى ٩٣٪ فقط من الناتج المحلي الاجمالي . كما وانخفضت نسبة المديونية الى الصادرات على نحو ملفت للانتباه ، مما دفع بمؤسسات عالمية مثل (Merrill Lynch) الى تسجيل تقديرات عالية لاداء الاقتصاد الاردني، وبالتحديد ، فقد انخفضت خدمة المديونية الخارجية ، وهي قيمة الاقساط والفوائد من ١٢١٣ مليون دولار امريكي للعام ١٩٨٩ الى ٥٠٥ مليون دولار او ما

نسبته ١٣,٧٪ من قيمة الصادرات للعام ١٩٩٤ ثم الى ٥٠٢ مليون دولار ، او ما نسبته ١٠,٥٪ من قيمة الصادرات للعام ١٩٩٥، علماً بان النسبة المأمونة هي في حدود ١٥٪.

ثانياً : استراتيجية الحكومة في معالجة مشكلة المديونية وتخفيض عبئها

تقضي استراتيجية الحكومة لمعالجة مشكلة المديونية العمل من خلال محورين: الاول يهدف الى تقليص حجم المديونية بالارقام المطلقة والثاني يهدف الى تخفيض عبء المديونية على الاقتصاد الوطني من خلال تخفيض نسبتها الى الدخل المحلي ونسبة خدمة الدين الى صادرات المملكة من السلع والخدمات. وفي مجال تخفيض حجم المديونية قامت الحكومة، ومن خلال عمليات تفاوض ثنائية، بالاتفاق مع بعض الحكومات على شراء ومقايضة ، او شطب، او اعادة جدولة مديونيتها على الاردن. وقد كللت جهودها بالنجاح في المجالات التالية :

أ. في مجال شراء الديون ومقايضتها :

١. في نهاية العام ١٩٩٢ تم شراء ومقايضة الدين الروسي، والبالغ (٨٠٠) مليون دولار بما قيمته ١٤٠ مليون دولار.
٢. تم خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ شراء مبلغ (٤٢٦) مليون دولار من القروض التجارية بسعر متوسط قيمته ٣٧٪ من القيمة الاسمية .
٣. تم الاتفاق بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ على شراء الدين البرازيلي والبالغ (٤٤) مليون دولار، وبسعر ٤٨٪ من القيمة الاسمية.
٤. تم الاتفاق ، ومن خلال نادي لندن، على اعادة هيكلة (٨٥٦) مليون دولار . وقد نص الاتفاق على مقايضة الدين بسندات خصم وسندات بالقيمة الاسمية، بالاضافة الى اعادة شراءه بسعر خصم بلغ (٣٩٪) من القيمة الاسمية.
٥. في نهاية العام ١٩٩٣، تمت مقايضة الدين السويسري، والبالغ (٣٠) مليون دولار بسعر ٢٧٪ من القيمة الاسمية.

ب. في مجال الشطب (او تحويل الدين الى منح)

نتيجة لاتفاقية السلام الموقعة بين الاردن واسرائيل، تم شطب (او تحويل الدين الى منح)، وبما مجموعه (٧٧١) مليون دولار من المديونية الخارجية للعام ١٩٩٤، وهي موزعة على النحو المبين في الجدول (٢).

جدول (٢)

الديون المشطوبة (او المحولة الى منح) حسب الدولة للعام (١٩٩٤)

الدولـــة	المبلغ المشطوب او المحول الى منحة
الولايات المتحدة	٦٣٧ مليون دولار
بريطانيا	٧٤ مليون دولار
المانيا	٥٥ مليون دولار
فرنسا	٥ مليون دولار
المجموع	٧٧١ مليون دولار

وتقوم الحكومة حاليا بمحاورة دول اخرى مثل فرنسا واسبانيا في هذا المجال.

ج. في مجال إعادة الجدولة

تم الاتفاق مع دول اعضاء نادي باريس على اعادة جدولة مبلغ (٢١٢٧) مليون دولار، وعلى النحو المبين في جدول (٣).

جـــدول (٣)

اعادة جدولة المديونية (١٩٨٩-١٩٩٤)

سنة الاتفاقية	المبـــالغ
١٩٨٩	٣٨٣ مليون دولار
١٩٩٢	٧٢٢ مليون دولار
١٩٩٤	١٠٢٢ مليون دولار

وقد مكنت هذه الاجراءات، من تخفيض القيمة المطلقة والنسبية للمديونية كما هو موضح في الجدول (١) ، وبالتالي تخفيض عبئها على الاقتصاد الوطني بشكل كبير من خلال

تمديد فترة السداد الى اطول زمن ممكن، او من خلال تخفيض اسعار الفائدة عليها، او كليهما. وقد تمكنت الحكومة في هذا المجال من تخفيض المعدل السنوي لتسديد اقساط القروض الخارجية كما ذكر سالفاً، بالاضافة الى تخفيض معدل الفائدة المرجح على القروض المسحوبة من ٦,٦٪ للعام ١٩٩١ الى ٤,٦٧٪ للعام ١٩٩٦ ، وذلك نتيجة لاستبدال القروض التجارية بقروض ميسرة.

اما فيما يتعلق بتخفيض عبء المديونية في المدى المتوسط والطويل، فيتأتى عن طريق المحافظة على نمو معقول في الناتج المحلي الاجمالي يتجاوز ٦٪ سنويا، والابقاء على الاستقرار المالي والنقدي الذي من شأنه ان يدعم الثقة بالاقتصاد الاردني، وتعمل الحكومة على تحقيق هذه الاهداف من خلال ما يلي:

١. تحسين البيئة الاستثمارية والقانونية بشكل خاص، وذلك من اجل تنشيط الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمار العربي والاجنبي، وتوطينه والاستفادة منه. وقد تمكنت الحكومة، وفي هذا المجال، من توفير الاجواء المشجعة للاستثمار ، وذلك بتمرير قانون تشجيع الاستثمار الجديد. وكنتيجة لذلك فان التقديرات الاولية تشير الى ان التكوين الرأسمالي الثابت وصل الى (١٥١٧) مليون دينار او ما نسبته (٣٢,٨٪) من الناتج المحلي الاجمالي للعام ١٩٩٥ مقارنة بـ (١٣٨٩) مليون دينار للعام ١٩٩٤. ويتوقع في هذا المجال ايضا ان ترتفع نسبة الاستثمار الحكومي كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي من ٦,٥٪ للعام ١٩٩٤ الى ٦,٨٪ للعام ١٩٩٥.

٢. تشجيع المدخرات الوطنية. وقد نمت هذه المدخرات وكنتيجة للاجراءات الحكومية من ١٢٪ للعام ١٩٩٤ الى ١٤,٨٪ للعام ١٩٩٥. كما تم تخفيض نسبة الاستهلاك الكلي الى الناتج المحلي الاجمالي حيث انخفضت هذه النسبة من ٨٨٪ للعام ١٩٩٤ الى حوالي ٨٥,٢٪ للعام ١٩٩٥، مما سيؤدي الى حدوث زيادات اضافية في المدخرات الوطنية، وانعكاسها الايجابي على مستويات الاستثمار الوطني ورفع الكفاءة الانتاجية للعمالة الوطنية من خلال تعميق رأس المال الوطني.

٣. تخفيض العجز في الموازنة العامة، وتخفيض الاعتماد على التمويل الاستثنائي. وفي هذا المجال انخفض العجز في الموازنة قبل المنح والمساعدات كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي من ٦,٣٪ للعام ١٩٩٤ الى حوالي ٤,٨٪ للعام ١٩٩٥. وستستمر الحكومة بتبني هذا النهج للتخفيف من اعباء المشكلة.

٤. العناية بقطاع التصدير ، وذلك من اجل زيادة حجم الصادرات ، وزيادة التشغيل والانتاج. ويقدر ان تؤدي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال الى انخفاض العجز في الحساب الجاري بنسبة ٣٠٪ من العام ١٩٩٤ الى العام ١٩٩٥، والى انخفاض العجز في ميزان المدفوعات بنسبة ٢٦,١٪ لنفس الفترة.

وستقوم الحكومة بالمستقبل القريب بتحضير حزمة جديدة من القوانين في مجالات الجمارك، ومناطق التجارة الحرة، والسوق المالي، والشركات. وتعتبر كل هذه الاجراءات ضرورية لتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة ، واللازمة لنمو مستديم في الاقتصاد.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور بسام العموش

الدكتوربسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

ملاحظة شكلية قبل ان اعلق على الاجابة.

كنت قبل حوالي شهر قد ارسلت الى معالي رئيس المجلس بمذكرة فيها (٣٤) سؤال وتبين لي بعد الحديث مع معالي السيد محمد الذويب ان بعض الاسئلة ما زالت معتقلة بالمجلس ارجو الافراج عن هذه الاسئلة وارجو ان تأتيني الاجابات في وقتها المحدد.

شكرا لمعالي الدكتور ريما خلف وزيرة التخطيط على اجابتها وكنت اتمنى ان تكون الاجابة محددة بنقاط السؤال فانا اسأل عن دور الوزارة تحديدا، واسأل عن رأي الوزارة في القروض الخارجية وعلاقة تلك القروض بالتخطيط الامثل.

ان الاجابة هي رفع عتب، لانها احالة على استراتيجية الحكومة في معالجة المديونية وكأن الاجابة قد جاءت من وزارة المالية وليس من وزارة التخطيط ومع ذلك فاننا نلاحظ في تلك الاستراتيجية ان حجم المديونية عام ٩٥ قد زاد عنه عام ٩٤ بما يزيد عن مائة مليون دولار.

وبناء على خلو الاجابة عما سألت بخصوص دور وزارة التخطيط تحديدا وانعكاس تخطيطها على اداء الوزارات كلها، وكذلك عدم ورود رأي الوزارة في الاقتراض كفكرة وكمية فانني اطالب معاليها بتزويدي باجابة محددة بطريقة ودية خارج القبة.وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، فقط ارجو ان اؤكد للزميل انه لا يوجد في المجلس معتقل ولا يوجد معتقلات وانه اذا توهم ان هناك معتقلات مزروعة في كل مكان فابعد ما يكون مجلس النواب على ان يفتح معتقلات على حسابه لكن الاسئلة ترد للرئاسة وتصدر ضمن آلية معروفة للجميع واسئلة الزملاء تعامل بكل احترام وبكل الاهتمام وتأخذ طريقها للوزراء المعنيين لغايات ان تنتظر اجاباتهم.

تفضل الدكتور بسام

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

انا لا اتوهم ولا اعيش في خيال الاسئلة بعضها من عام ١٩٩٤ وبعضها من عام ١٩٩٥ وبعضها من عام ١٩٩٦ ما معني ان يبقى اسئلة من عام ١٩٩٤ في المجلس والحديث الذي تحدثت مع معالي الاخ محمد الذويب كان عن اسئلة عام ١٩٩٤، انا لا اتحدث عن تخيلات هذا امر موجود وانا اقترح على المجلس ان تخصص جلسة لكل الاسئلة. حتى لا تبقى اسئلة في الادراج.

معالي رئيس المجلس:

دكتور انا فقط اريد منك سؤال واحد ان تعطيني سؤال واحد من ال (١٩٩٤) وهو محجوز في المجلس فقط لكي توضح الصورة فرق بين ان تقول ان الاسئلة تحجز في المجلس ولا تذهب الى الجهات المختصة وبين ان تكون الاجابات قد وردت الى المجلس وتنشر تباعاً حسب الدور لانه اعتقد ان هناك اكثر مما يزيد على (١٥٠) اجابة موجودة في المجلس لكننا لا نستطيع ان نضع على جدول اعمال اي جلسة اكثر من هذا العدد من الاجابات حكما بالنظام الداخلي، الحقيقة النظام الداخلي يحدد لنا نصف ساعة للاسئلة وللاجوبة لغاية

الان نحن اخذنا (٤٥) دقيقة بموضوع الاسئلة والاجوبة ابينا ان تحجر في المجلس وابينا ان تأخذ وقتها الطبيعي بهذا الموضوع.

معالي وزير الشؤون الدولة للشؤون البرلمانية

معالي وزير الشؤون البرلمانية:

معالي الرئيس انا ما قلته للزميل ان هناك اربعة اسئلة لم تصل للرئاسة ولم اقل له انها لم تخرج من المجلس ولذلك اردت ان اشير الى ان هناك اربعة اسئلة كان قد ارسلها في عام ١٩٩٤ فقط ولم اقل له انها لم تخرج من المجلس.

معالي رئيس المجلس:

انا في انتظار الزميل الكريم لتزويدي بهذه الاسئلة لكي نصل اين تتواجد هذه الاسئلة ثم نتحدث بها.

اذا كان في عندك اي سؤال تأخر انا مستعد، سأوضح في موضوع المذكرة، موضوع المذكرة انت تذكر ان لك اسئلة لم تصلك اجاباتها الاجابات وصلت الى المجلس لكن هناك فرق بين ان تصل الاجابات الى المجلس وبين ان توضع على جدول الاعمال، هناك تراكم كثيف من الاجابات موجود لدى الامانة العامة لا نستطيع ان نضعها جميعها على جدول الاعمال الاستاذ بسام توضع تباعا.

تفضل دكتور بسام

الدكتور بسام العموش:

انا راجعت الامانة العامة اليوم فوجدت اسئلة قد وردت اجاباتها وانا لا اطالب بتقديمي على زملائي المهم ان تصل حتى تعرض لإعتراض لي انما انا اتحدث عن اسئلة بقيت هنا ولم تخرج وانا لم اقل ان معاليه قال ان الاسئلة لم تخرج من المجلس. هو قال

انها لم تصل فبحثت هنا فوجدت انها في المجلس، سؤال في ١٩٩٤ عن حفر الابار الارتوازية سؤال عن استيفاء بلدية الزرقاء رسوم من عام ١٩٩٤ هذه اسئلة وغيرها الكثير حوالي (٢٠) سؤال، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

اخي الكريم الاسئلة، التي لم تخرج من المجلس بمعنى انها لم تذهب الى الجهات المختصة ارجو تزويدي بارقامها وما دمت سألت بالامانة العامة لا بد ان الامانة العامة اعطت اجابة على ذلك، شكرا لك، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - الاقتراحات برغبة:

معالي رئيس المجلس:

الاقتراحات برغبة كما جرت العادة هل يرى الزملاء تحويلها الى لجنة الشؤون الادارية؟

تحول الى اللجنة الادارية

* وهنا تم تحويل الاقتراحات بمجملها الى اللجنة الادارية.

١. اقتراح برغبة رقم (٣٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن انشاء مستشفى حكومي في منطقة رأس العين.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٤١٦/١٠/١٣هـ

الموافق ٩٦/٣/٣م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الاقتراح: نظرا للكثافة السكانية التي تقدر بربع مليون نسمة، في كل من جبل نزال وجبل الاخضر وجبل

الزهور، ورأس العين، وهي القيسية، وضاحية الياسمين، وضاحية الحاج حسن والمقابلين.

لاجل هؤلاء المقدرين بما لا يقل عن ربع مليون مواطن، اقترح انشاء مستشفى حكومي عام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد المنعم ابو زنط

٢. اقتراح برغبة رقم (٣٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن ربط الشارع الذي في نهاية الذراع الجنوبي من جبل نزال بشارع القدس الشريف.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٤١٦/١٠/١٣ هـ

الموافق ٩٦/٣/٣م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجس الموقر:

نص الاقتراح: الشارع الذي في نهاية الذراع الجنوبي من جبل نزال، اقترح ربطه بشارع القدس الشريف، مرورا بالجانب الغربي لمزرعة ومنزل السيد محمد نزال العرموطي.

والاسباب الموجبة لذلك ما يلي:

١ - أنه يوفر على المواطن المتجه الى طريق الاذاعة حوالي كم.

٢ - كما انه يقلل من نسبة الحوادث المؤسفة.

٣ - ويوفر وقتا ومجهودا للمواطن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد المنعم ابو زنط

٣. اقتراح برغبة رقم (٤٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/٧، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن انشاء مدرسة مشتركة بضاحية الياسمين.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٤١٦/١٠/١٣ هـ

الموافق ٩٦/٣/٣م

معالي رئيس مجلس النواب

رقم الاقتراح

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الاقتراح:

اقترح انشاء مدرسة مشتركة في ضاحية الياسمين، حيث ان حوالي عشرة الاف مواطن لا يوجد بينهم اي مدرسة.

لذلك حفاظا على الجيل تربية وتعليماً، اكرر اقتراحي بضرورة انشاء تلك المدرسة المشتركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد المنعم ابو زنط

٤. اقتراح برغبة رقم (٤١) تاريخ ٧/٣/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن انشاء مركز طبي شامل في ضاحية الياسمين.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٣/١٠/١٤١٦هـ

الموافق ٣/٣/٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الاقتراح:

اقترح انشاء مركز طبي شامل في ضاحية الياسمين ليوفر خدمات صحية وطبية لحوالي عشرة الاف مواطن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد المنعم ابو زنط

٥. اقتراح برغبة رقم (٤٢) تاريخ ٧/٣/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشأن ضرورة انشاء المصرف الصحي لضاحية الياسمين.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٣/١٠/١٤١٦هـ

الموافق ٣/٣/١٩٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

رقم الاقتراح:

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الاقتراح:

اقترح ضرورة انشاء المصرف الصحي لضاحية الياسمين حفاظا على الصحة والبيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد المنعم ابو زنط

٦. اقتراح برغبة رقم (٤٣) تاريخ ٧/٣/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط، بشان ضرورة اكمال اضاءة الشوارع في ضاحية الياسمين.

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ ١٣/١٠/١٤١٦هـ

الموافق ٣/٣/٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الاقتراح

اقترح ضرورة اكمال اضاءة الشوارع في ضاحية الياسمين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد المنعم ابو زنط

٧. اقتراح برغبة رقم (٤٤) تاريخ ٧/٣/١٩٩٦، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، بشأن اعادة تعبيد الطريق الذي يربط غرب اربد بقرى كفر جايز وسما السرحان.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب
التاريخ ١٣ شوال ١٤١٦هـ
الموافق ٣/٣/١٩٩٦م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الاقتراح: ان الطريق الذي يربط غرب اربد بقرى كفر جايز وسما السرحان وان كان طريقا زراعيا ولكنه طريق يخدم حركة التنقل ويختصر المسافة وهو يعاني من حالة خلل فاحشة، جعلته اشبه بغير سالك لذلك اقترح اعادة تعبيده تحقيقا للاهداف الذي فتح من اجلها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. احمد الكوفحي

معالي رئيس المجلس:

البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة

٥ - قرارات اللجان:-

أ - قرار لجنة استراتيجية الطاقة والمياه رقم (٢) تاريخ ١٠/٣/١٩٩٦ والمتضمن انتخاب سعادة النائب السيد فواز الزعبي مقررا للجنة.

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد الامين العام بالوكالة:

ب - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٧) تاريخ ١٠/٢/١٩٩٦، والمتضمن مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥.

(القرار موزع في الجلسة التاسعة عشرة)

معالي رئيس المجلس:

سعادة مقرر اللجنة القانونية

السيد احمد الكساسبة:

مقرر اللجنة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

توقفنا في المرة الماضية عند المادة (٧) الان المادة (٨) المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ - تمنح الرخص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك بموجب اتفاقية يتم عقدها بين الوزارة وبين الجهة التي يتم منحها الترخيص مع مراعاة اي امتياز او رخصة ممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيس اللجنة القانونية:

سيدي الرئيس انا اتكلم بصفتي الشخصية وليس بصفتي رئيسا للجنة القانونية.

سيدي في المادة كلمة (النقل) والنقل اذا قرأنا المادة (٢) التعريفات

النقل: نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الضغط العالي من (٦٦) كيلو فولت فما فوق.

هل ترغب الحكومة بان تترخص شركات اخرى لنقل الطاقة بهذا الضغط العالي في الاردن ام ان هذا الامر سيبقى لدى الشركة التي تملكها الحكومة، ان كانت لا تريد فانا ارى ان وجود كلمة (نقلها) وجود خطأ وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، القرار مطروح

للمجلس الكريم، : موافقة

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ - أ - تنظم العلاقة لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بين الجهات المعنية المختلفة داخل المملكة باتفاقيات وفقا لاحكام هذاالقانون.

ب - تنظم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية وبين اي جهة خارج المملكة بموجب اتفاقيات خاصة بينها، وفقا لاحكام هذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

المادة (٩) - أ - مطروح للمجلس

موافقة

المادة (٩) - ب - مطروح للمجلس

الدكتور عويضة

الدكتور محمد عويضة:

شكرا معالي الرئيس

انا اشعر ان عجز المادة (على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد ...الخ) هذا حشو، والنص الاول في المادة يفهم منه هذا المعنى ولا داعي له من الناحية القانونية، عندما يقال ان الشركة اذا ارادت ان تقيم علاقات كهربائية مع الخارج لا بد من موافقة مجلس الوزراء، اذا هناك موافقة لمجلس الوزراء فلماذا يقال على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة؟ الجملة الاخيرة هذه حشو اقترح حذفها وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الشيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط:

شكرا معالي الرئيس

الفقرة (ب) (تُنظّم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية في هذا الاطلاق ممكن ان تكون ذات يوم بيد اجانب ويستبدون بنا كما يستبدون بأقوات ابنائنا، اقترح ان يكون هناك قيد هذا القيد (وبين اي جهة عربية خارج المملكة) اضافة (عربية).

اصوات : نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس:

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة:

اذا سمحت لي على اقتراح الدكتور محمد عويضة، الجزء الاول من الفقرة (ب) يتحدث من علاقة بين طرفين المرخص لها وبين جهة في الخارج عجز الفقرة تتحدث عن اتفاقيات تعقدها الحكومة مع جهة في الخارج لتوزيع او توليد او نقل الكهرباء فهناك حاجة للجزئين.

الامر الثاني انا مع كل الاحترام لاضافة كلمة (عربية) الاسلامية ممنوع ايضا الاتراك وايران اذا اردنا ان نعمل معهم كهرباء ولو تجاوزنا ذلك لوصلنا الى دولة اخرى خارج هذا الاطار، هل يعني رعبنا من اسرائيل سيحول بيننا وبين عقد اتفاقيات مع اي دولة اجنبية هل هذا هدف؟ انا اعتقد ان من يريد ان يتحدث عن عدم عقد مع اسرائيل يخضعها بهذا الوضوح لكن ليطلق لهذا الوطن حق التعامل مع كل الناس في العالم شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو:

شكرا معالي الرئيس

الجزء الاول اجاب عليها

معالي الاخ ابو عصام اما الجزء الثاني الذي اشار اليه فضيلة النائب الاخ عويضة على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات، لاعتقاده ان المقدمة والمؤخرة لهذه الفقرة واحدة في المقدمة تنحصر العلاقة بين الجهات المرخص لها وما علق عليه فضيلة النائب المحترم انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة فلا علاقة بينهم واعتقد ان الفقرة جيدة وصحيحة.

معالي رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس اريد ان استطرد من حيث انتهى معالي ابو عصام المخطط ان كل القارة الاوروبية وشمال افريقيا ومنطقتنا هذه ستكون شبكة كهربائية واحدة من اجل توفير الكلفة لان توحيد الشبكات هذه سوف ينقص الكلفة على بلدنا انقاص كبير جدا فنضع دولة عربية واسلامية النية حسنة ولكن ليس من الحكمة، ان نعزل بلدنا كهربائيا عن جيراننا وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:

شكرا معالي الرئيس.

حقيقة انا ثنيت على اقتراح الزميل ابو زنط وبناء على ما تحدث به معالي رئيس اللجنة القانونية الزميل ابو عصام فانني اعدل على اقتراح ابو زنط بالتالي ان يكون هناك فقرة (باستثناء دولة اسرائيل).

اصوات : نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الله اخو ارشيده

السيد عبد الله اخوارشيدة:

شكرا معالي الرئيس

اضافة الى ما تفضل به الزملاء من توضيحات ارجو ان ابين الاخوة الكرام باننا عندما اسقطنا في الجلسة السابقة قضية الترخيص من قبل هيئة وابقيناه للشركة بتنسيب من الوزير وهو يمثل مجلس الوزراء صاحب الولاية، فلو، دققتم في المواد التي تحكم هذا القانون لوجدتم ان القانون محكم لانه يعطي الصلاحية الى مجلس الوزراء ومجلس الوزراء هو اعرف الناس بقراره الجماعي لمصلحة البلد، ولذلك اي اضافات وادخالات واستثناءات انا بنظري ان هذا يعود الى مجس الوزراء في تقديره وهو مسؤول امامنا مباشرة، اذا وجدنا مصلحة ان الربط الكهربائي بيننا وبين الدول المحيطة باستثناء ما تفضل به الزملاء بالنسبة لاسرائيل هذه دولة تم الان معاهدة سلام قد نجد من مصلحتنا لدولة فلسطين ان نشبك الطرفين في الكهرباء.

ومادام مجلس الوزراء صاحب الولاية ثبتنا هذا الكلام، لا اجد اي ادخالات ابدا ولا ضرورة ابدا والقانون جيد ويخدم مصلحة البلد وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الدكتور عويضة

الدكتور محمد عويضة:

شكرا معالي الرئيس

مرة اخرى اذا كان المراد ما ذكره معالي رئيس اللجنة القانونة ان لمجلس الوزراء عقد مثل هكذا اتفاقيات فلا يقال (على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات وانما يقال

(يعقد) لأنه من الذي سيعقد اذا كان هو سيوافق اذا كان المراد هو وليس الشركات ولذلك اذا كان المراد الشركات فالجملة لغو واذا كان المراد اعطاء هذا التخويل لمجلس الوزراء فاقترح ان تصبح على انه يجوز لمجلس الوزراء عقد مثل هذه الاتفاقيات وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

دكتور انت لك اقتراح سابق بشطب كل هذه الفقرة، الان اقتراح جديد.

الدكتور محمد عويضة:

توضيح

معالي رئيس المجلس:

توضيح على توضيح

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة:

مجلس الوزراء لا يعقد اتفاقيات مجلس الوزراء يوافق على عقد اتفاقيات وتعقدها اجهزة الحكومة المتخصصة شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الزملاء الاقتراحات الموجودة عندي هي كالتالي: سأطرحها تباعا ابعد الاقتراحات هو شطب نهاية الفقرة (على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد ...الخ).

من مع شطب هذه الفقرة؟

لم ينجح الاقتراح

الاقتراح الذي يليه هو اضافة في اخرها (باستثناء اسرائيل)

من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام بالوكالة:

١٣ من ٤٧

معالي رئيس المجلس:

١٣ من ٤٧ لم ينجح الاقتراح

امامي الان قرار اللجنة القانونية.

بالموافقة كما جاءت الفقرة (ب)

موافقة؟ موافقة

المادة ككل؟ موافقة

المادة العاشرة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠ - تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ - وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها.

ب - تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية واصدار التعليمات اللازمة، وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية.

ج - المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ومتابعة اصدار تلك المتطلبات وفقا للتشاريع المتعلقة بالبيئة المعمول بها.

د - المساهمة في تحديد المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية ومتابعة اصدار هذه المواصفات مع المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس.

وعلى الموزع التأكد من سلامة ومطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل ايصال التيار الكهربائي الى المستهلك.

هـ - مراقبة الانشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها

بما في ذلك التوسعات او التمديدات التي تقوم بها الجهات المعنية للتأكد من انها تتم وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

وعلى الجهات المرخصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والاحصائية وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

و - القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وابرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء، ويتم تنظيم العلاقات في هذا المجال بين الجهات المحلية المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها وبين الجهات الخارجية وفقا لهذه الاتفاقيات.

قرار اللجنة

الفقرة (د):-

- شطب العبارة التالية (وعلى الموزع التأكد...) الواردة اخر الفقرة ونقلها الى المادة (١٣) بحيث تصبح فقرة جديدة برقم (جـ).

معالي رئيس المجلس:

ابدأ الزملاء بطرح المادة فقرة فقرة المادة (١٠) الفقرة (أ)

الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار:

شكرا معالي الرئيس

الواقع عندمانستعرض هذه المهام التي ستقوم بها الوزارة فانه يتبادر الى الذهن ان تكون هناك داخل هذه الوزارة هيئة او مؤسسة تقوم بهذه المهام التي سيتضمنها هذا القانون، فاعتقد قبل ان نبدأ بمناقشة هذه المادة اود ان

اشير الى وجود ايضا هيئة تابعة لمجلس الوزراء هذه الهيئة ايضا لها صلاحيات فانا ارى ان هناك خطأ او ان هناك واجب تصليح هيكلي لموضوع هذا القانون بحيث تكون مؤسسة على غرار مؤسسة المواصلات تتولى هذه المهام بما فيها دور الهيئة المشار اليها في الرئاسة، فهذا الموضوع ارجو ان يؤخذ بعين الاعتبار حتى لو سرنا في هذا الموضوع عندما نناقش ايضا الهيئة التابعة لمجلس الوزراء وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

في اقتراح محدد في هذا الموضوع؟

السيد عبد موسى النهار:

اقتراح محدد ان تنشأ هيئة شبيهة بالهيئة التي انشئت عندما وافقنا على قانون المواصلات.

معالي رئيس المجلس:

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة

معالي الرئيس يمكن الجزء الاول من حديث الزميل المحترم يتعلق باسلوب التنظيم الداخلي لوزارة الطاقة وهو من صلاحيات مجلس الوزراء وفقا لاحكام الدستور.

عندما نتحدث عن صلاحيات وزارة ما في الاجسام ما هي الهيئات التي تنشأ للقيام بتلك النشاطات هذه يحكمها الدستور تصدر بمقتضى انظمة يصدرها مجلس الوزراء، سندا لاحكام الدستور، قد تقوم بهذه المهمة مديرية الكهرباء في وزارة الطاقة والثروة المعدنية قد يسميها قسما قد يسميها شعبة هذا موضوع خاص بهم اما الاقتراح الثاني سيدي الرئيس الذي

اورده الزميل المحترم حول انشاء هيئة تابعة للوزارة تقوم بمهام مثيلة لمهام تنظيم قطاع الاتصالات وهو امر نريد ان نسمع رأي الحكومة به لان مشروع القانون وارد تحدث عن جسم في وزارة الكهرباء يقوم بوضع سياساتها واستراتيجياتها والرقابة على شؤون الكهرباء في البلد وهيئة تابعة لمجلس الوزراء من ثلاثة اشخاص وظائفها محددة كما وردت في المادة (١٥) الفقرة (ب) تحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والامانات والخدمات الاخرى لايصال التيار الكهربائي الى المشترك بمعنى ان مسؤوليتها الوحيدة هي العلاقة بين الشركة وبين المشترك تنظيم هذه العلاقات تنظيم قطاع الكهرباء بقي في وزارة الطاقة والامر بيد الحكومة سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو:

ما اقترحه سعادة الزميل، هذه الصلاحيات موزع منها ما هي من صلاحيات مجلس الوزراء وما هي من صلاحيات الهيئة وهي من صلاحيات الوزارة وهذه الفقرة تحدد هذه الصلاحيات وهذا نقول في اصول الفقه (هذا تخصيص بعد عام) فهناخصص صلاحيات الوزارة حتى يتميز عن صلاحيات الهيئة ومجلس الوزراء ولذلك يجوز نقل هذه الفقرة الى المادة (١٣) ولكن يجب ان تكون مثبتة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ عبد الله اخو ارشيده

السيد عبد الله اخوارشيده:

شكرا معالي الرئيس

ارجو من الزملاء الكرام ان يعتبروا ان هذه المادة على اطلاقها وبكافة بنودها هي عبارة عن الاستراتيجية العامة للكهرباء وهذا المرفق ووزارة الطاقة والثروة المعدنية تمثل وجهة نظر الحكومة فاذا كان مجلس الوزراء تقدمت له باستراتيجيتها كوزارة ومقترح مجلس الوزراء عليه الموافقة والاخلال في اي بند او اضافات هذا كما تفضل معالي رئيس اللجنةهو من صلاحيات مجلس الوزراء، هو يحدث ما يشاء بموجب نظام لان الوزارة عليها ان تقوم بهذه المهام كخطوط عريضة وارجو من الزملاء ان هذه المادة تمر بسلام لانها سليمة جدا ولابعد الحدود وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الزملاء نعود للمادة (١٠)

المادة الفقرة (أ) قرار اللجنة موافقة ليس لدي هناك اقتراحات محددة حول هذه المادة.

قرار اللجنة مطروح للمجلس الفقرة (أ)؟ موافقة.

الفقرة (ب)؟ موافقة.

الفقرة (ج)؟ موافقة.

الفقرة (د) مع ملاحظة قرار اللجنة في التعديل؟ موافقة.

الفقرة (هـ)؟ موافقة.

الفقرة (و)؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة

المادة (١١).

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١ – عند ترخيص اي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها يجب ان تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق الوزارة الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقة التوليد وكذلك الشروط

اللازمة المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية، واي شروط اخرى تراها الوزارة ضرورية لهذه الغاية، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بتنفيذ ذلك.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس، الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو:

في هذا الشأن حق للوزارة بالطلب من الشركة.

معالي رئيس المجلس:

المادة (١١) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم

موافقة؟ موافقة

المادة (١٢)

السد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ - على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها، اعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها، وتقديمها الى الوزارة عند الطلب لمناقشتها واقرارها، على ان تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والاعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

قرار المجلس مطروح للمجلس الكريم، الاستاذ عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار:

شكرا معالي الرئيس

الواقع انا اقترح ان تحذف عبارة (عند الطلب) ليس لها معنى في هذا الموضوع (عند الطلب) من يطلب هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، السيد المقرر

السيد المقرر:

معالي الرئيس اعداد الدراسات التوسعية مكلفة حقيقة وتتحمل الجهد والمال الكثير فاذا لم تكن الوزارة في نيتها او في خططها او سياسات الحكومة مبرر للتوسع فما المبرر لان تتقدم الشركة بدراسة مكلفة وليس لها سوى ان توضع في الادراج، لذلك اذا رأت الوزارة ان هناك حاجة للتوسع تطلب من الجهة المعنية تقديم خططها وعندما تدرس لذلك انا ارى ان بقائها انسب من حذفها.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء هناك اقتراح الاستاذ عبد موسى بشطب عبارة (عند الطلب) مطروحة للمجلس الكريم، من موافق على اقتراح الزميل؟

لم ينجح الاقتراح.

اذا المادة (١٢) مطروحة لمجلس؟

موافقة

المادة (١٣)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣ - مع مراعاة احكام اي قانون معمول به، بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية، للجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها، والمرخصة بموجب احكام هذا القانون، او قوانين سابقة، القيام بما يلي:-

أ - ان تمد او تضع خطا كهربائيا او لوازم او منشآت كهربائية تحت اي ارض او شارع او عبره او فوقه

باستثناء المواقع الاثرية.

ب - ان تثبت اية لوازم او اجهزة كهربائية لازمة في اي درج او ممر او ميدان او عبره او فوقه او على اي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين، ويشترط في ذلك ان يتم اشعار صاحب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن (٣٠) يوما، وان يتم التعويض عليه بمقتضى احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة ١٣ - موافقة بعد: -

اضافة الفقرة (جـ) جديدة بالنص التالي:-

جـ- على الموزع التأكد من سلامة ومطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل ايصال التيار الكهربائي الى المستهلك.

معالي رئيس المجلس:

المادة(١٣) اطرحها فقرة فقرة بداية مطلع المادة الفقرة (أ).

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكرا معالي الرئيس

نحن نعلم جميعا ان هذا القانون لغايات تحويل سلطة الكهرباء الى شركة تملكها الدولة وقد اقترحنا ان تملكها الدولة بالكامل ولم ينجح الاقتراح، ونعلم جميعا ان هذه الشركة ستباع في المستقبل جزء من الخصخصة وبما ان هذه الشركة ستكون لافراد او لشركات اجنبية في المستقبل فانني ارى مد خطوط الكهرباء في الطرق وفي البنية التحتية التي كلفت البلد البلايين ربما القائل الان يقول ان المادة (١٤) تغطي ذلك لكن المادة (١٤) تتكلم عن التعويض عن الضرر عن الانسان والحيوان والمال المنقول وغير المنقول ارى ان يكون في هذه المادة نص

وخاصة انها ستكون شركات مساهمة خاصة وليست عامة نص يدفع بدل ضرره للدولة، عند تخريب اي شارع بحفره او اي مرفق عام شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

في نص محدد لديك اخ خليل

السيد خليل حدادين:

سأكتبه لك

معالي رئيس المجلس:

حسنا، معالي الاستاذ عبد الرؤوف

السيد رئيس اللجنة:

شكرا، انا مع الاخ خليل لكن لا حاجة للنص لان القوانين القائمة تجبر اي شخص متسبب للضرر بان يجبر ذلك الضرر هذه اولا، ثانيا: سيدي ارجو ان تأذن لي ان اعلق على قرار اللجنة القانونية اخذ قبل ان اتولى مسؤوليتها.

سيدي للياقات الصياغة القانونية نلاحظ ان هذه المادة مقسمة الى فقرتين (أ ، ب) يتحدثن عن مع مراعاة احكام هذه القوانين فيما يتعلق بكذا وكذا على هذه الجهات القيام بما يلي.

اذا نلاحظ الفقرة التي اضافتها اللجنة القانونية تتكلم عن الموزع في حين الفقرة (أ ، ب) تتكلم عن الجهة المعنية فقط لصيانة الصياغة التشريعية وحتى لا يعود لنا لسبب شكلي، ارجو ان تصبح هذه المادة بفقرتيها، المادة تبدأ ب (أ) الفقرة (أ) تصير (١)، والفقرة (ب) تصير (٢) وما اضافته اللجنة القانونية تصبح (ب) لانه لا ينصرف للحكمين السابقين (أ، ب) تتحدث عن الواجبات المفروضة ولاحظ تبدأ بكلمة (علينا ان) في حين ان الفقرة (ج) (على الموزع) من هنا اتمنى ان تصبح المادة

بفقرتيها (أ/١و٢) ثم الاضافة التي سمتها اللجنة القانونية تصبح فقرة (ب)، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي رئيس اللجنة يقترح اعادة هيكلة المادة بالطريقة التي ذكرها، معالي الاستاذ عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الزميل عبد الرؤوف بدأ كلامة قال للياقة النص، الحقيقة انه لضرورة النص يعني ما قاله ليس لياقة بل ضرورة، لماذا لان المادة (١٣) قبل ان ترحل اليها الفقرة التي على اليسار والمنقولة من المادة (١٠) المادة (١٣) الجزء الاول تتحدث عن ما يحق له، يحق له ان يمر من الشارع وان يقيم، يحق له ولكن (ج) المنقولة يتوجب عليه ولذلك اذا بقيت بالشكل الذي نقلته اللجنة القانونية يكون الاخلال واضح ولذلك الذي قاله الزميل اؤيده واعيده كما يلي: ان المادة (١٣) ب (أ و ب) القديمة تصبح (أ) وبعد بندين (١ و ٢) والمرحلة (ج) تصبح (ب) وبذلك يستقيم المعنى وتوزع المسؤوليات بصورة دقيقة تماما وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك ،الاستاذ اخوارشيدة

السيد عبد الله اخوارشيدة :

شكرا معالي الرئيس

بالنسبة للتصرف الذي ابداه معالي رئيس اللجنة القانونية لا بأس به وسيان في الحالين هذا يخدم المصلحة العامة، واذكر زميلي الاستاذ خليل بان ما طلبه بالنسبة للحقوق سواء عامة تخص الدولة، او خاصة لمنقولات او عقار لانسان، المادة (١٤) تفي بالغاية كاملة بحيث انه يتوجب عليه

التعويض العادل واذا صار هناك خلاف يحول الى المحكمة المختصة او التحكيم فلذلك تغطى مع ما تفضل به سعادة الزميل وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك

السيد عبد الباقي جمو

معالي رئيس المجلس:

انا اتحدث عن المادة (١٣) بكاملها مع فقراتها.

اولا: اؤيد ما اقترحه معالي رئيس اللجنة.

ثانيا: تعليقي على ما قاله الزميل خليل حدادين (او الشارع وان يكون التعويض للدولة) الشارع أصلاً هو للدولة للبلدية ولذلك المعرف لا يعرف وهذه الكلمة التي يطلب اضافتها ليست ضرورية واما بالنسبة للفقرة (ج) من نفس المادة فأرى ان تصحح الصياغة لغة.

(على الموزع التاكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات) ان لا يعطف قبل الاضافة.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، الاستاذ خليل

السيد خليل حدادين:

ان ما قاله معالي رئيس اللجنة القانونية ان حق الدولة مضمون بهذا النص كما هو وهذا مسجل في محضر الجلسة اسحب الاقتراح.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، اذا الزملاء اطرح الصورة

التي اقترحها معالي رئيس اللجنة القانونية على اعادة هيكلة المادة بان تصبح المادة (أ) هي من صدر المادة (١و٢) بدل (أ و ب) ثم (ج) تصبح (ب) هكذا الاقتراح.

هل يوافق المجلس على اعادتها بهذا الشكل؟ موافقة

اذا ابدأ المادة (١٣) التي اصبحت الفقرة (أ) (١) الذي

هو عوضا عن (أ) القديمة مطروحة للمجلس الكريم. موافقة

(أ) (٢) التي هي كانت (ب) سابقا مطروحة للمجلس الكريم. موافقة

اقتراح اللجنة الجديد باضافة فقرة (ج) حسب الهيكلة الجديد تصبح فقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم مع التعديل اللغوي الذي تفضل به الشيخ عبد الباقي . موافقة

المادة ككل؟ موافقة

المادة (١٤)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ – على الجهات المرخصة لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها ان تدفع الى المتضرر تعويضا عادلا عن اي ضرر ناتج عن القيام باعمالها بمقتضى احكام هذا القانون يلحق باي انسان او حيوان او مال منقول او غير منقول. واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة

المادة (١٥)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ – أ – يعين رئيس الوزراء هيئة رقابة مستقلة، ترتبط به وتتألف من ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، على ان لا يكون لاي منهم، مصلحة مباشرة او غير مباشرة، باعمال توليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها.

ب – تتولى الهيئة، بعد التشاور مع الجهات المعنية ومع مراعاة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال الطاقة الكهربائية تحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والامانات والخدمات الاخرى اللازمة لايصال التيار الكهربائي للمستهلك.

ج – يُحَدد رئيس الوزراء اعمال الهيئة وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

قرار اللجنة

المادة ١٥ – موافقة بعد: –

أ – شطب كلمة (رئيس) والاستعاضة عنها بكلمة (مجلس).

ب – اضافة العبارة التالية (التنسيب لمجلس الوزراء لتحديد) بعد عبارة (في مجال الطاقة الكهربائية).

– شطب كلمة (تحديد)

جـ – شطب كلمة (رئيس) والاستعاضة عنها بكلمة (مجلس).

معالي رئيس المجلس:

اطرح المادة (١٥) فقرة فقرة.

المادة (١٥) الفقرة (أ)، معالي الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس الفقرة (أ) (يعين رئيس الوزراء هيئة رقابة مستقلة ترتبط به) هكذا كان النص، اي ان الذي يعين الهيئة هو رئيس الوزراء، وان ارتباطها للهيئة به عندما جاءت اللجنة القانونية الكريمة وشطبت كلمة رئيس واستعاضت عنها بكملة (مجلس) فستقرأ العبارة اذا كما يلي:

(يعين مجلس الوزراء) ولا مانع لدينا من هذا، يعين

مجلس الوزراء هيئة رقابة مستقلة ترتبط به، صارت (الهاء) للضمير المتصل (به) تعود على مجلس الوزراء يعني صارت يعين مجلس الوزراء هيئة رقابة مستقلة ترتبط بمجلس الوزراء والارتباط المقصود به ليرأس هذه الهيئة الحقيقة رئيس الوزراء وليس مجلس الوزراء هذا ما ارادته اللجنة القانونية لا شك فهل استوضح سيدي المقرر او الرئيس عن هذا، هل هذا ما قصدته ام ان الهيئة يرأسها مجلس الوزراء، واين في تنظيم هذه الدولة توجد هيئة ترتبط بمجلس الوزراء وليس برئيس الوزراء.

انا اتكلم كرئيس لهذه الهيئة.

معالي رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة المسودة التي بين يدي سقطت كلمة، كان النص يصبح (يعين مجلس الوزراء هيئة رقابة مستقلة ترتبط برئيس الوزراء وتتألف من ثلاثة اشخاص) سقطت هذه الكلمة.

معالي رئيس المجلس:

هي ترتبط برئيس الوزراء بناء على التعديل .

السيد المقرر:

نعم

معالي رئيس المجلس:

الزملاء اطرح المادة (١٥/أ) قرار اللجنة القانونية التعديلات المرفقة بالاضافة الى الكلمة التي لفت نظرنا لها السيد المقرر بان ترتبط برئيس الوزراء اطرحها للمجلس الكريم. موافقة

الفقرة (ب) تعديل اللجنة موافقة

الفقرة (ج) ايضا تعديل اللجنة : موافقة

المادة ككل؟ موافقة

المادة (١٦)

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ - تقاس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك بواسطة عدادات يقدمها الموزع وتكون معتمدة من قبل الوزارة ويحق للوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

القرار مطروح للمجلس، الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكرا معالي الرئيس

بالرغم من انني عضو في اللجنة القانونية الا ان هذا لا يمنعنا من انه اذا جد امر يستحق الدرس ان نذكره.

هنا العبارة تقول ويحق الكشف على هذه العدادات بمعنى انه يجوز لها ان تقوم بذلك ويجوز لها ان لا تقوم بفحص هذه العدادات ولما كان هناك المواطنون يشكون من ان هذه العدادات يعتريها الخراب وربما يعتريها العطب وبذا اقترح ان تشطب (ويحق) ويجب على الوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها بين الحين والاخر وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

انا شاكر للاخ على الروح التي طرح بها الاقتراح، لكن هو وضع جهد على الحكومة بديل عن جهد الشركات، ان تقول عن (٦٠٠ - ٧٠٠) الف عداد هل يطلب سعادة الزميل ان يفحص (٦٠٠ - ٧٠٠) الف عداد من قبل الحكومة.

كل الذي تقوله المادة حق الحكومة محفوظ تفحص ال

(٧٠٠) الف تفحص التي منهن شكاوى تفحص (٢٠) الف وكفى ان تأتي وتقول على الحكومة ان تفحص وتعاير الكل طيب الذي ليس عليهم مشكلة تفحص وتعاير لماذا؟ لماذا تتحمل هذه الكلفة المرعبة ما يجري عيه شكوى يجري فحصه انت في هذه المادة اعطيت الوزارة حق ان تعاير عندما تثير مشكلة شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:
شكرا لك، الاستاذ بدر الرياطي

السيد بدر الرياطي:
ورد في المادة عبارة وتعتمد كلمة الاعتماد يعني ان الوزارة تتطلع على هذه العدادات بحدود علمي ان الوزارة كل عداد يفحص وتطلع عليه الوزارة وهذا يعني الاعتماد، لكن القضية هنا يجوز للوزارة ان تطلع مستقبلا وتفحص هذه قضية استثنائية وبالتالي المادة جيدة ومتكاملة.

معالي رئيس المجلس:
حسنا، الدكتور الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي:
شكرا معالي الرئيس
اريد ان اقول ما ذكره زميلي الاستاذ بدر الرياطي واثني على ما قاله وشكرا.

اصوات : نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس:
الشيخ سليمان سحب اقتراحه الاستاذ الرياطي اقتراحك تحديدا، تثني على المادة؟

السيد بدر الرياطي: نعم

معالي رئيس المجلس:
اذا المادة (١٦) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم. موافقة

المادة (١٧)

السيد المقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ – لمجلس الوزراء بناء على تنسب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:
قرار اللجنة مطروح للمجلس. موافقة

المادة (١٨)

السيد المقرر:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ – يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى بمقتضى احكام هذا القانون كما تلغى احكام اي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة ١٨ – موافقة بعد :-
– اضافة الفقرة (أ) بالنص التالي:-
أ – المحافظة على حقوق الموظفين والعاملين والمستخدمين في السلطة عند تحويلها الى شركة مساهمة عامة بمقتضى احكام هذا القانون ويصبحوا من ملاك الشركة مع حفظ جميع حقوقهم المكتسبة.
– نص المادة (١٨) يصبح فقرة (ب)

معالي رئيس المجلس:
القرار مطروح للمجلس الكريم؟
معالي رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس اللجنة:
ليس لدي من حيث المبدأ سوى ان تبدأ المادة بكلمة المحافظة على حقوق الموظفين العاملين اعتقد لا توجد صياغة قانونية تقول المحافظة لا بد ان يكون قد سبقها فعل او مبدأ واصبح هذا خبر.

لذلك انا اقترح سيدي، يحافظ على حقوق لكني اقترح نصا مختصرا من سطر واحد (ينقل الموظفون والمستخدمون في السلطة حكما الى الشركة بكامل حقوقهم المكتسبة) هنا يصبح نصا امرا، المحافظة هو نصا وصفي، المحافظة كيف تحافظ؟ اما هنا النقل حكما، لا يجوز لهم غدا ان يستفردوا بالموظفين من ينقل يحافظ على حقوقه ومن لا ينقل لا يحافظ.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، الاستاذ عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس كلمة المحافظة مبتدأ بدون خبر، تحدثت الفقرة عن المحافظة ولم تقل لا انها تتوجب ولا تتوجب طبعا ليس اخلالا شكليا، لا توجد مادة ولذلك اؤيد النص الذي تفضل به الزميل عبد الرؤوف.

ثانيا: المادة (١٨) الاصلية هي مادة الغاء ولذلك وجود الفقرتين في مادة واحدة هو ايضا اضعاف للشكل وكذلك ان نصوغها بمادتين مادة جديدة مستحدثة بدل الفقرة (أ) تصبح مادة (١٨) والمادة (١٨) تصبح (١٩) اذا اقرها المجلس وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء انا الان امام اقتراحين

الاقتراح الاول باستبدال النص الموجود بالنص الذي اقترحه معالي الاستاذ عبد الرؤوف والاقتراح الثاني ان يصبح هذا النص مادة (١٨) وان تصبح المادة (١٨) المادة (١٩) الرأي للمجلس الكريم. موافقة

المادة (١٩) التي هي اصبحت الان المادة (٢٠)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم : ٣٧ من ٥١

٣٧ من ٥٠ وبذا يقر القانون

* وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب

مشروع قانون رقم ( )
لسنة ١٩٩٥

قانون الكهرباء العام
كما اقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية

التوليد: انتاج الطاقة الكهربائية

النقل: نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الضغط العالي من ٦٦ كيلو فولت فما فوق.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات الضغط المتوسط والمنخفض من ٣٣ كيلو فولت فما دون.

الموزع: اي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين وفقا لاحكام هذا القانون.

المستهلك: اي شخص طبيعي او اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.

محطة التوليد: اي محطة

لانتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الابنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض والاراضي التابعة لها.

شبكة التوزيع: الشبكة المخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها.

الشبكة الوطنية: خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية ذات الضغط العالي ٦٦ كيلو فولت فما فوق.

المنشآت الكهربائية: اي انشاءات او محطات توليد او خطوط نقل او شبكات توزيع او معدات او اجهزة او ادوات لاغراض توليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها او تحويلها والتحكم بها.

اللوازم الكهربائية: اللوازم والاجهزة والاسلاك الكهربائية والادوات المعدة لاستعمال المستهلك.

المادة ٣ - تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الاردنية الى شركة مساهمة عامة وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

المادة ٤ - تنظم اعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها في المملكة وفق احكام هذا القانون.

المادة ٥ - أ - تناط مسؤولية توليد الطاقة الكهربائية، وانشاء محطات التوليد للاغراض العامة بالشركة واي شركة او شركات اخرى يتم ترخيصها لهذه الغاية، ويشترط في ذلك ان تكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة عامة.

ب - يجوز الترخيص،

لشركات المشاريع الصناعية الرئيسية بتوليد الطاقة الكهربائية وانشاد محطات توليد خاصة بها، لتلبية احتياجات هذه المشاريع من الطاقة الكهربائية، وتبادل الطاقة الكهربائية مع الشركات والشركات الاخرى المرخص لها بالتوليد وتحدد اساس الترخيص وشروطه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.،

المادة ٦ - تناط مسؤولية نقل الطاقة الكهربائية، وانشاء خطوط النقل، وادارة الشبكة الوطنية بالشركة، وتلتزم بالسماح للشركات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام شبكة النقل هذه وفقا لتعليمات تصدرها هيئة الرقابة المنصوص عيها في هذا القانون تنظم جميع جوانب هذه العملية.

المادة ٧ - تناط مسؤولية توزيع الطاقة الكهربائية على الوجه التالي:-

أ - تتولى الشركات ذات الامتياز، المؤسسة قبل العمل باحكام هذا القانون، توزيع الطاقة الكهربائية في مناطق الامتياز المخصصة لها، ومناطق التزويد التابعة لاي منها عند نفاذ احكام هذا القانون.

ب - تتولى الشركة توزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز الشركات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، الترخيص لشركة مساهمة عامة او اكثر لتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز هذه الشركات.

المادة ٨ - تمنح الرخص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها توزيعها في المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب

الوزير وذلك بموجب اتفاقية يتم عقدها بين الوزارة وبين الجهة التي يتم منحها الترخيص مع مراعاة اي امتياز او رخص ممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

المادة ٩ - أ - تنظم العلاقة لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بين الجهات المعنية المختلفة داخل المملكة باتفاقيات وفقا لاحكام هذا القانون.

ب - تنظم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية وبين اي جهة خارج المملكة في مجالات المشاريع الكهربائية وتمويلها داخل المملكة بموجب اتفاقيات خاصة بينها، وفقا لاحكام هذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة.

المادة ١٠ - تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ - وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها.

ب - تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية واعمال التمديدات الكهربائية واصدار التعليمات اللازمة، وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية.

ج - المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ومتابعة اصدار تلك المتطلبات وفقا للتشاريع المتعلقة بالبيئة المعمول بها.

د - المساهمة في تحديد

المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية ومتابعة اصدار هذه المواصفات مع المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس.

هـ - مراقبة الانشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك التوسعات او التمديدات التي تقوم بها الجهات المعنية للتأكد من انها تتم وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون.

وعلى الجهات المرخصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والاحصائية وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

و - القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وابرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء، ويتم تنظيم العلاقات في هذا المجال بين الجهات المحلية المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها وبين الجهات الخارجية وفقا لهذه الاتفاقيات.

المادة ١١ - عند ترخيص اي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها يجب ان تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق الوزارة في الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقة التوليد وكذلك الشروط اللازمة المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية، واي شروط اخرى تراها الوزارة ضرورية لهذه الغاية، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بتنفيذ ذلك.

المادة ١٢ - على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها،

اعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها، وتقديمها الى الوزارة عند الطلب لمناقشتها واقرارها، على ان تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والاعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها.

المادة ١٣ - أ - مع مراعاة احكام اي قانون معمول به، بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه، والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية، للجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها، والمرخصة بموجب احكام هذا القانون، او قوانين سابقة القيام بما يلي:-

١. ان تمد او تضع خطا كهربائيا او لوازم او منشآت كهربائية تحت اي ارض او شارع او عبره او فوقه باستثناء المواقع الاثرية.

٢. ان تشبت اية لوازم او اجهزة كهربائية لازمة في اي درج او ممر او ميدان او عبره او فوقه او على اي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين، ويشترط في ذلك ان يتم اشعار صاحب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن (٣٠) يوما، وان يتم التعويض عليه بمقتضى احكام هذا القانون.

ب - على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل ايصال التيار الكهربائي الى المستهلك.

المادة ١٤ - على الجهات المرخصة

لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها ان تدفع الى المتضرر تعويضا عادلا عن اي ضرر ناتج عن القيام

باعمالها بمقتضى احكام هذا القانون يلحق باي انسان او حيوان او مال منقول او غير منقول. واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.

المادة ١٥ - أ - يعين مجلس الوزراء هيئة رقابة مستقلة، ترتبط برئيس الوزراء وتتالف من ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، على ان لا يكون لاي منهم، مصلحة مباشرة او غير مباشرة، باعمال توليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها.

ب - تتولى الهيئة، بعد التشاور مع الجهات المعنية ومع مراعاة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال الطاقة الكهربائية التنسيب لمجلس الوزراء لتحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والامانات والخدمات الاخرى اللازمة لايصال التيار الكهربائي للمستهلك.

ج - يحدد مجلس الوزراء اعمال الهيئة وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٦ - تقاس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك بواسطة عدادات يقدمها الموزع وتكون معتمدة من قبل الوزارة ويحق للوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها.

المادة ١٧ - لمجلس الوزراء بناء على تنسب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٨ - ينقل الموظفون والمستخدمون في السلطة حكما الى الشركة بكامل حقوقهم المكتسبة.

الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى بمقتضى احكام هذا اقانون كما تلغى احكام اي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نذير عطيات
امين عام مجلس الامة بالوكالة

معالي رئيس المجلس:

زملائي ارفع الجلسة للاستراحة

- وهنا رفع الجلسة للاستراحة

* استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة

السيد الامين العام البند الذي يليه

السيد الامين العام بالوكالة:

ج - قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٦/٢/٣، والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين الاردنيين لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس المجلس:

سعادة مقرر اللجنة تفضل

السيد احمد الكساسبة:

مقرر اللجنة القانونية

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعين وذلك لدراسة مشروع قانون نقابة الفنانين الأردنيين لسنة ١٩٩٤ حيث كانت اجتماعات اللجنة على النحو التالي:

الاجتماع الأول:- بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣.

بحضور مقررها سعادة الأستاذ أحمد الكساسبه وحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة النواب

د. ابراهيم زيد الكيلاني، عبدالعزيز جبر، د. همام سعيد، د. عبدالرزاق طبيشات، د. عبدالمجيد العزام، د. أحمد الكوفحي، توجان فيصل، د. فوزي الطعيمه، د. احمد القضاة، محمد داودية، محمود الهويمل، عبدالباقي جمو، ضيف الله المومني، سليمان السعد، مفلح الرحيمي.

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:

عبدالرؤوف الروابده، حاتم الغزاوي.

الاجتماع الثاني:- بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠.

برئاسة رئيسها معالي الأستاذ عبدالرؤوف الروابده وحضور مقررها سعادة الاستاذ أحمد الكساسبه وحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب:

حاتم الغزاوي، عبدالكريم الدغمي، مفلح الرحيمي، د. همام سعيد، م. منصور بن طريف، عبدالعزيز جبر، د. عبدالرزاق طبيشات، توجان فيصل، د. ابراهيم زيد الكيلاني، محمد داودية، محمود الهويمل، مصطفى شنيكات، د. فوزي الطعيمه.

وتغيب بمعذرة سعادة النائب د. أحمد الكوفحي.

وحضر الاجتماع معالي وزير الثقافة د. أحمد القضاة ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب وأصحاب السعادة النواب: ابراهيم سمارة، طلال عبيدات، محمد الحنيطي.

وحضر الاجتماعين السيد محمد ناجي عمايره أمين عام وزارة الثقافة والسيد محمد البرماوي رئيس رابطة الفنانين الأردنيين والسيد نبيل الشوملي أمين سر الرابطة.

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون اجراء التعديلات التالية:

المادة١: شطب عبارة (لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦).

المادة٢: موافقة بعد:

تعريف العضو: شطب كلمة (العضو) الواردة في التعريف والاستعاضة عنها بكلمة (الشخص).

المادة٤: موافقة بعد:

أ- شطب عبارة (التراث العربي الاسلامي) والاستعاضة عنها بعبارة (الحضارة العربية الاسلامية)

المادة١٦: موافقة بعد:

جـ-٢- شطب كلمة (ثلاث) والاستعاضة عنها بـ (خمس)

المادة١٩: موافقة بعد:

ب- شطب عبارة (على الأقل) الواردة آخر الفقرة.

المادة٢٥: موافقة بعد:

أ- شطب كلمة (أكثرية) والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث).

المادة٢٧: موافقة بعد:

جـ- شطب حرف (و) الوارد في (والتي)

المادة٢٨: موافقة بعد:

أ- اجراء التصحيح اللغوي بشطب كلمة (مهما) والاستعاضة عنها بكلمة (أياً)

المادة ٢٩: موافقة بعد:

جـ- اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (ليكن) والاستعاضة عنها بكلمة (ليكون).

المادة٣٠: موافقة بعد:

أ- شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين)

المادة٣١: موافقة بعد:

ب- شطب عبارة (إذا شغر أكثر من نصف مراكز المجلس) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (اذا شغرت مراكز اكثر من نصف أعضاء المجلس).

شطب العبارة التالية (بما فيها مركز النقيب)

المادة٣٢: موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي:

- شطب عبارة (يقبل به) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (يقبله).

صورة عن الأصل

المادة٣٣: موافقة بعد:

أ- اعادة صياغة العبارة التالية (مخالفة قانون وأنظمة النقابة) الواردة في مطلع الفقرة لتصبح (مخالفة قانون النقابة وأنظمتها)

المادة٣٤: موافقة بعد:

ب- اضافة حرف (و) بعد عبارة (لأحكام هذا القانون) الواردة فيها.

المادة٣٥: موافقة بعد:

جـ- اجراء التصحيح اللغوي التالي: شطب كلمة (ثلاث) والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثة).

المادة٤١: شطب نص المادة (٤١) من المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة من الدخل أو الأجر السنوي للفنانين الأفراد أو الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها في الأردن بحيث لا تتجاوز:

٥٪ من الأردنيين

١٥٪ من العرب

٢٠٪ من الأجانب

المادة٤٢: موافقة بعد:

- اضافة العبارة التالية: (تقدم بموافقة المجلس للهيئات) بعد عبارة (الجهات الرسمية في المملكة أو)
- شطب كلمة (الهيئات) الواردة في نهاية المادة.

المادة٤٧: موافقة بعد:

- شطب عبارة (مع مراعاة المادة (٤٥) من هذا القانون) الواردة في مطلعها.

المادة٥١: موافقة بعد:

- شطب عبارة (بعملية التصفية بالاعضاء) والاستعاضة عنها بعبارة (على الاعضاء) الواردة في نهاية المادة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

حكم خير

أمين عام مجلس الأمة

اللجنة القانونية

لمجلس النواب

ملاحظــــة:

- مخالفة مقدمة من أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب:
  أحمد الكساسبه، د. ابراهيم زيد الكيلاني، عبدالعزيز جبر، د. أحمد الكوفحي، د. همام سعيد، سليمان السعد، ضيف الله الموملي حول المادة (٤/أ).
- مخالفة مقدمة من أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب:
  أحمد الكساسبه، د. ابراهيم زيد الكيلاني، عبدالعزيز جبر، د. أحمد الكوفحي، د. همام سعيد، سليمان السعد، ضيف الله الموملي حول المادة (٤/هـ).
- مخالفة مقدمة من أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب:
  أحمد الكساسبه، د. ابراهيم زيد الكيلاني، عبدالعزيز جبر، د. أحمد الكوفحي، د. همام سعيد، سليمان السعد، ضيف الله الموملي حول المادة (٤/د)
- مخالفة مقدمة من سعادة النائب سليمان السعد حول الفقرة (٦) من المادة (٥).
- مخالفة مقدمة من سعادة النائب توجان فيصل حول المادة (٢٣)
- مخالفة مقدمة من أصحاب السماحة والسعادة السادة النواب:
  حاتم الغزاوي، أحمد الكساسبه، عبدالعزيز جبر، د. ابراهيم زيد الكيلاني، د. همام سعيد حول المادة (٢٦/أ).

الاسباب الموجبة

يؤكد واقع الحال في الوسط الفني الاردني ان الفن صار مهنة يحترفها اصحابها بكل حرص ودراية مسلحين بالخبرة والدراسة الكافيتين للتعامل مع جدوى الفن الاجتماعية والاقتصادية.

وفي غياب قانون يضبط ممارسة المهنة فان الكثير من المجموعات التي لا تمت للمهنة بصلة تدخل بين الصفوف ويصبح من العسير مراقبتها وضبط سلوكها الفني مما يؤثر سلبا على تعزيز هوية الفنان الاردني ويفقد الفن، بالضرورة اهدافه ورسالته في المجتمع الاردني والعربي.

واذا عرفنا ان عدد العاملين في القطاع الذي يغطيه القانون المرفق حوالي (١٢٠٠) فنان وفنانة موزعين على جميع المهن المبينة في المادة (٥) من مشروع القانون بالشكل التالي:-

(١) (٤٠٠) فنان وفنانة في مهن التمثيل والاخراج السينمائي والمسرحي والتلفزيوني والاذاعي والمسجلين في سجلات رابطة الفنانين.

(٢) (٢٠٠) عضو عدد الفنانين في المجالات التقنية المتعلقة بالفنون الدرامية.

(٣) (٢٠٠) عضو عدد اعضاء رابطة الموسيقيين.

(٤) اما عدد الفنانين المشتغلين في العزف والتاليف الموسيقي من خارج الرابطة فيصل الى (٤٠٠) فنان وفنانة.

(٥) وعلاوة على الاعداد المذكورة في البنود السابقة فان هناك قطاعا كبيرا من ابناء الوطن يتوجهون الى الجامعات الاردنية والعربية والاجنبية للدراسة في مجالات

الفنون المذكورة وسيشكلون زيادة سنوية في الكم والنوع.

ومن موجبات تأسيس نقابة الفنانين ضرورة ضبط عمل الفنان الاردني وتوفير العمل للاعضاء وتنظيم التعاون بينهم بشكل يؤدي الى تمكينهم من اداء رسالتهم بفعالية. كما ان وجود مثل هذه النقابة في اغلب الدول العربية والاجنبية يستدعي وجود جسم نقابي فني اردني يتعامل مع النقابات العربية والاجنبية المماثلة بشكل متساوي مما يعطي للفن الاردني مجالا اوسع للانطلاق والاحتكاك بالثقافات الاخرى ونشر تراثنا الحضاري الذي نعتز به. ولا يخفى ما للنقابة في مثل هذه الحالات من اثر في رعاية مصالح اعضائها وتامين رواتب التقاعد والعجز والوفاة والتامين الصحي والاسكان مما يوفر الحياة الكريمة للمنتسبين اليها.

معالي رئيس المجلس:

المخالفات سناتي عليها بعينها محددة سأطلب من الزملاء المخالفين عند الوصول الى تلك المادة التي لهم عليها مخالفة بان يتلو احدهم مخالفته انذاك لكني ارجو منهم تذكير السيد المقرر عند المادة التي لهم عليها مخالفة.

نبدأ بالمادة الاولى السيد المقرر

السيد المقرر:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون نقابة الفنانين

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (١)

شطب عبارة (لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦).

معالي رئيس المجلس:

المادة الاولى وقرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم. موافقة

المادة (٢)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الثقافة

الوزير: وزير الثقافة

النقابة: نقابة الفنانين المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون

النقيب: نقيب الفنانين

المجلس: مجلس النقابة

المهنة: احدى المهن المشمولة باحكام هذا القانون

الفنان: كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة.

العضو: العضو العامل المسجل في النقابة وفق احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢) موافقة بعد:

تعريف العضو: شطب كلمة (العضو) الواردة في التعريف والاستعاضة عنها بكلمة (الشخص).

معالي رئيس المجلس:

المادة (٢) اطرح التعريفات تباعا ومن له تعليق على اي تعريف.

المادة (٢) مطلع المادة وتعريف الوزارة مطروحة للمجلس. موافقة

الوزير؟ موافقة

النقابة؟ موافقة

النقيب؟ موافقة

المجلس؟ موافقة

المهنة؟ موافقة

الفنان؟

معالي رئيس المجلس:

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

انا اقترح امام تعريف الفنان ان يكتب كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة بدل (المهنة) كل شخص مُرَخّصٌ له بمزاولة مهنة فنية تعود بالنفع على المجتمع ضمن هوية الامة واخلاقها.

يعني الاقتراح اسقاط (ال) التعريف وبعد ذلك نكمل (مهنة) ونضيف بضع كلمات.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الحقيقة عرفت المهنة بانها احد المهن المشمولة باحكام هذا القانون وبالتالي ان غاية القانون هو التنظيم ولا بد ان يتحقق التنظيم بالمهن المشمولة باحكام هذا القانون ولذلك الفنان كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة المنصوص عليها سابقا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الدكتور نادر ابو الشعر

الدكتور نادر ابو الشعر:

شكرا معالي الرئيس

حتى نزيل موضوع الالزامية بموضوع الفنان وتعريفه اقترح ان يكون هناك تعريف آخر وهو كل شخص يمارس احدى المهن المشمولة باحكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة:

سيدي ارجو ان لا يكون قانون نقابة الفنانين نمط متميز عن قوانين النقابات المهنية الاخرى، اما ان يقر هذا المجلس الكريم الزامية

الانتساب للكل او لا يقرها لاحدهم اما ان يستفرد بنقابة بعينها فهو امر مخالف في يقيني لاية استراتيجية حكم موجودة في الدنيا، اذا الاطباء ليست الزامية والمهندسين ليست الزامية والصيادلة ليست الزامية ان ينطبق ذلك على الفنانين ولا يستفرد بهم عن دونهم، شكرا.

معالي رئيس المجلس:
شكرا لك، معالي وزير الشباب

معالي وزير الشباب:
شكرا معالي الرئيس
الحديث في التعاريف حول المهنة وان تكون كذا الاقتراح الذي تحدث فيه الدكتور بسام هذا ليس موقعه، في المادة (٥) في امكانية لايراد اية مقترحات لان المهن معرفه ومحددة هناك، شكرا.

معالي رئيس المجلس:
شكرا لك، الاستاذ سمير حباشنة

السيد سمير حباشنة:
اضم صوتي لمعالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة على اساس انه اذا كان هناك توجه للدولة مستقبلي لاعادة النظر بالعضوية الاجبارية للنقابات فليدرس هذا الامر كحزمة واحدة اما الان انا اعتقد حق للفنانين ان يشكلوا نقابة وفق ما هو متعارف عليه بالنسبة للنقابات الاخرى، شكرا.

معالي رئيس المجلس:
شكرا، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:
شكرا معالي الرئيس
اريد ان ادعم معالي ابو عصام، انا اعتقد ان هذا القانون ولو جاء متأخرا سنوات عديدة ومهنة الفن مهنة مهمة وراقية وضع هذا القانون حتى الاعضاء ينظموا انفسهم ويرفعوا من مستوى مهنتهم ولذلك انا مع الالزام في

الانتساب للنقابة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:
شكرا لك، الاستاذ عبد الله اخو ارشيده

السيد عبدالله اخوارشيده:
شكرا معالي الرئيس
الحقيقة ان المادة جميلة وجيدة، بالنسبة الى الفنان هو تعريفه هنا (كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة) والمهنة تعني احدى المهن هي معرفة ولذلك حتى يستطيع ان يتقدم بعضوية الى النقابة والطلب ان يكون في الهيئة التأسيسية او العامة او كذا...فانا بنظري بالنسبة الى موضوع المهنة او الفنان وهي معرفة وجميلة وجيدة والمواد التالية كفيلة بادخال اي شيء وسيما ان صلاحيات الوزير في هذا واسعة، نتشاور مع النقابة مجلسها ومديرها وشكرا.

معالي رئيس المجلس:
شكرا، الاستاذ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو:
هذا التعريف هو تعريف قانوني صحيح لان (كل) هنا لاستغراق الجنس فهنا كل من يرخص له بموجب هذا القانون. هو من له الحق بمزاولة هذه المهنة ولذلك هذا التعريف كامل ولا يحتاج الى تعديل او زيادة.

معالي رئيس المجلس:
معالي وزير الثقافة

معالي وزير الثقافة:
شكرا معالي الرئيس
الحقيقة المهنة معرفة والمهن التي يحق لها الانتساب الى هذه النقابة واردة في المادة ال (٥) والامر واضح وجلي، اذا التعريف للفنان لا حاجة لاضافة اي شيء جديد الى هذا التعريف،

معالي رئيس المجلس:
شكرا لك، الاستاذ عبد العزيز

جبر

السيد عبد العزيز جبر:

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة من ناحية موضوعية الفنان فنان قبل ان يرخص له من مزاولة هذه المهنة لعلمه باداءه بفنه، هو فنان لكن الذي ينطبق عليها الترخيص هي العضوية هو يصبح عضوا بمجرد الترخيص له ولذلك هو يعتبر عضوا في النقابة الا اذا سجل فيها والا اذا رخص له بموجب رخصة تصدر من النقابة، لكن هو فنان قبل ذلك ولذلك انا ارى ان كلمة الفنان لا ينطبق عليها هذا التعريف ارجو اعادة النظر في هذا الموضوع، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

هذا التعريف ليس تعريفا للفنان في الاردن او في العالم، نقرأ مطلع المادة تقول تكون للكلمات التالية حيث ما وردت في هذا القانون فكلمة فنان في هذا التعريف لا تنصرف الا الى هذا القانون ولا تنصرف الى اي فنان بالمطلق ولا بأي مهنة اخرى، ارجو من اخواني ان ننتبه ان التعريفات في قانون ما لا تعكس على اي قانون آخر او على اي وضع آخر الذي قاله الاخ عبد العزيز صحيح، الفنان فنانسواء كان عضو في النقابة ام لا ، هذا التعريف فقط لغايات هذا القانون، قال القانون اذا قلت فنان انا اعني ذلك المرخص له بمزاولة احدى المهن الواردة في هذا القانون لكن هناك فنون لن تنطوي تحت هذا التعريف مقصور على هذا القانون فقط، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ مفلح الرحيمي

معالي وزير الدولة:

شكرا معالي الرئيس

معالي الرئيس انا لا اريد ان اتحدث كوني احد اعضاء اللجنة القانونية انما انا الاحظ ان زملائي اعضاء اللجنة القانونية يتحدثون فهناك الرئيس والمقرر هم الذين يردون على الزملاء ويوضحوا الامور ، نحن ناقشنا هذا الموضوع في اللجنة نقاشا موسع واعطينا ما يلزمه من النقاش، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الزملاء لدي مجموعة من الاقتراحات حول هذه القضية بداية حول تعريف الفنان هناك اقتراح من الزميل بسام العموش وهناك اقتراح من الزميل نادر ابو الشعر وهناك قرار اللجنة القانونية.

اطرح الاقتراحات تباعا

بداية اقتراح الزميل بسام العموش

الفنان: كل شخص مرخص له بمزاولة مهنة فنية تعود بالنفع على المجتمع ضمن هوية الامة واخلاقها.

من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام بالوكالة

١٨ من ٤٧

معالي رئيس المجلس:

١٨ من ٤٧

لم ينجح الاقتراح

الدكتور نادر ابو الشعر

الدكتور نادر ابو الشعر:

نحن سمعنا من معالي رئيس اللجنة ان هذا الاصطلاح للفنان ما هو مضمن في هذا القانون اسحب اقتراحي.

معالي رئيس المجلس:

تسحب الاقتراح، اذا قرار اللجنة القانونية بالموافقة على التعريف كما جاء.

قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم.

موافقة

الان تعريف العضو، قرار اللجنة واضح مع التعديل المرفق

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:

معالي الرئيس ارجو ان يسعفني رئيس اللجنة القانونية.

ورد في المادة التاسعة اعضاء موازرين يجب ان لا نضع في التعريف من هو العضو الموازر اضافته للتعاريف، لانه ورد في المادة التاسعة المؤازر.

معالي رئيس المجلس:

نستمع لمعالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

يا سيدي ذاك حكم لوضع بسيط لايستحق أن يعَرف ،هنا وضع بسيط جدا ولذلك لا يستحق التعريف الا اذا كان الامر من صحيح التشريع ومن صحيح القانون، ستمر وزارتين ثلاث ونحن نتكلم عن نقابة الفنانين لا نعرفها نعرف الوزارة ذات الصلاحية الاساسية غيرها يرد اسمها كاملا، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

حسنا استاذ خليل؟ اذا قرار اللجنة حول تعريف العضو؟

موافقة

تفضل دكتور بسام

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

اين كان مشروع قانون نقابة الفنانين لكن لا يتصور فنان بدون فن، ولهذا انا اقترح ان نضيف مصطلح فن وان نعرف هذا الفن، المقترح الذي عندي، الفن: هو كل عمل هادف بناء.

اقترح اضافة هذا المصطلح

معالي رئيس المجلس:

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

يطلب غدا مني ان اقدم طلب لنقابة الفنانين لانني

صيدلي عملي هادف بناء انا نائب عملي هادف بناء الشيخ عمله هادف بناء هذا ليس تعريفا = الفن ثانيا هذا ليس قانون للفن، تعريف الفن يرد في الجامعات في الاماكن الاكاديمية نحن نتحدث عن تشكيل نقابة ولذلك انصرفت الفنان الى المهن الواردة هنا، هناك الفنون الاخرى، لها جمعيات ولها هيئات كالرسم و النحت والتصوير وما الى ذلك نحن نتكلم عن حالة محددة ورد النص عليها في المادة التالية الخامسة تكلمت ما هي المهن المشمولة في هذه النقابة ولا تنصرف لكل فن آخر، الخط فن الرسم الخطابة فن شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ عبد الله اخو ارشيده

السيد عبد الله اخوارشيده:

اريد ان اسعف زميلي سعادة الشيخ بسام العموش بان الاضافات في المرتين مغطاة في الفقرة (أ) من المادة (٤) وهي نشر رسالة الفن والعمل على تنمية القيم المستمدة من الحضارة العربية الاسلامية، هنا عندما نأتي اليها ما يدور في خلده سيثبت - ان شاء الله و شكراً.

معالي رئيس المجلس:

على اي حال هناك اقتراح للزميل اذا كان مصر على اقتراحه اطرحه للتصويت، اذا يقترح الدكتور بسام ان يضاف تعريف للفن وتعريفه هو (كل عمل هادف بناء).

من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح

المادة (٢) بمجملها؟ موافقة

المادة (٣)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

أ - تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة الفنانين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها، وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية.

ب - يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مدينة اخرى في المملكة بقرار من المجلس.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

المادة (٣/أ) بداية مطروحة للمجلس : موافقة

الفقرة (ب) : موافقة

المادة ككل؟ موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤)

تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية:

أ - نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من التراث العربي الاسلامي.

ب - تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافدا من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية، والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون.

ج - رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في اداء رسالته والاستمرار فيها.

د - المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة

وخارجها.

هـ - الانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الاخرى داخل المملكة وخارجها.

و - تهيئة المناخ الثقافي المناسب لابراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها.

ز - رعاية مصالح النقابة واعضائها، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للاعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم، ورعاية القاصرين من اولادهم بعد الوفاة وذلك في حدود الامكانية المتوفرة لدى النقابة.

ح - تأسيس صندوق تقاعد لاعضاء النقابة، يضمن للعضو راتبا تقاعديا دون ان يؤثر ذلك على حقه في تقاضي اي راتب تقاعدي آخر.

قرار اللجنة

المادة (٤)

موافقة بعد:

أ - شطب عبارة (التراث العربي الاسلامي) والاستعاضة عنها بعبارة (الحضارة العربية الاسلامية).

معالي الرئيس هناك مخالفات على فقرات المادة.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، من له مخالفة على المادة (٤) الفقرة (أ)، الاستاذ المومني تفضل اقرأ المخالفة.

ضيف الله المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف الاكثرية في اللجنة القانونية وذلك باضافة العبارة المذكورة ادناه على الفقرة أ/ مادة ٤ بعد صدر المادة: نشر رسالة الفن:

لتكون: نشر رسالة الفن الملتزم بأحكام الشريعة الاسلامية.

وذلك لان بعض الفنون تناقض احكام الشريعة الاسلامية، وترتكب فيها محرمات ولا بد من تطهير الفنون من هذه المحرمات.

د. احمد الكوفحي
د. همام سعيد
ضيف الله العومني
د. ابراهيم زيد الكيلاني
احمد الكساسبة
سليمان السعد
عبد العزيز جبر

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، اذا بداية اطرح المادة (٤/أ) الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكرا معالي الرئيس

مع اعتزازي بالحضارة العربية الاسلامية ارى ان يضاف على تعريف اللجنة القانونية التالي:

الحضارة العربية الاسلامية والحضارة الانسانية.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الحقيقة الحضارة العربية الاسلامية هي حضارة انسانية والفن في كل بلد ينطلق من حضارته نحن لا نطالب الاميركي او الالماني ان ينطلق من غير منطلقاته التراثية التي تخص بلده ولكنه ينطلق بها منطلق انساني، فكلمة الانسانية كأن حضارتنا غير انسانية شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ سمير حباشنة

السيد سمير حباشنة:

عندما يقال الحضارة العربية الاسلامية، الحضارة العربية الاسلامية حضارة منفتحة تؤثر وتتأثر بالحضارة الانسانية وبالتالي عندما نقول الحضارة العربية

الاسلامية وكأننا نقول الحضارة الانسانية لان حضارتنا غير منغلقة ونتحدث عن تراث وعن معاصرة في آن معا، شكرا،

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

شكرا، اثني على كلام معالي الاخ سمير حباشنة.

حسنا، الشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو:

انا اؤيد هذا الكلام.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، الاقتراحات امامي هي التالية هناك مخالفة الزملاء التي قرأها الشيخ ضيف الله وتتضمن الفقرة (أ) كالتالي:نشر رسالة الفن الملتزم باحكام الشريعة الاسلامية، هذا احد الاقتراحات ثم تعديل اللجنة القانونية ثم النص الاصلي بداية مخالفة الزملاء بان تكون الفقرة (أ) نشر رسالة الفن الملتزم باحكام الشريعة الاسلامية، مطروحة للمجلس الكريم.

لم ينجح الاقتراح

الاقتراح الاخر هو قرار اللجنة القانونية بالتعديل المرفق، من مع قرار اللجنة القانونية؟ موافقة

المادة (٤/ب) مطروحة للمجلس الكريم : موافقة

المادة (٤/د) مطروحة للمجلس وهناك مخالفة

اصحاب المخالفة يقرأوا المخالفة الدكتور همام تفضل اقرأ المخالفة

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف الاكثرية في اللجنة القانونية حول الفقرة (د) من المادة (٤) من مشروع قانون نقابة الفنانين وذلك باضافة العبارة التالية في آخرها:

«شريطة عدم مخالفة هذه

المساهمة لثوابتنا الشرعية والوطنية»

المبررات: ١ - لان بقاء المساهمة على اطلاقها قد تفقد مشاركتنا مبرر وجودها احيانا.

٢ - وحتى تنسجم مع الفقرة (أ) من هذه المادة.

١٤/ رمضان/١٤١٦هـ

١٩٩٦/٢/٤

د. احمد الكوفحي

د. همام سعيد

ضيف الله المومني

د. ابراهيم زيد الكيلاني

احمد الكساسبة

سليمان السعد

عبد العزيز جبر

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، المخالفة التي تلاها الدكتور همام من الزملاء.

د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، ضيف الله المومني، د. ابراهيم زيد الكيلاني، احمد الكساسبة، سليمان السعد، عبد العزيز جبر.

اطرح المخالفة للمجلس الكريم

من مع المخالفة؟

لم ينجح الاقتراح

قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة

المادة (٤/هـ) مطروحة للمجلس الكريم وهناك مخالفة

الدكتور الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف الاكثرية في اللجنة القانونية حول الفقرة (هـ) من المادة (٤) من مشروع قانون نقابة الفنانين، وذلك باضافة العبارة التالية في آخرها: شريطة المحافظة على هويتنا العربية الاسلامية».

المبررات: ١ - لان بقاء الانفتاح والمشاركة على

اطلاقها قد تفقد مشاركتنا مبرر وجودها احيانا.

٢ - وحتى تنسجم مع الفقرة (أ) من هذه المادة.

١٤/ رمضان/١٤١٦هـ

١٩٩٦/٢/٤

د. احمد الكوفحي

د. همام سعيد

ضيف الله المومني

د. ابراهيم زيد الكيلاني

احمد الكساسبة

سليمان السعد

عبد العزيز جبر

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك ، الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

نحن عندما تكلمنا عن التعريفات وتحدثنا في موضوع تعريف الفنان بعض الاخوة قالوا ان هذا سيأتي لاحقا وانا اجد ان هنا كلما جئنا اليها دفعت للامام هذا قيد ارجو ان لا يكون هناك احد احرص من الاخر عليه، هذا قيد ينسجم مع الدستور والميثاق ومع المطلب الشعبي شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ عبد الله اخوارشيده

السيد عبد الله اخوارشيده:

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة ما تفضل به الزملاء من الاضافات والمخالفات هو يعني يذهب الطلب ان يكون هناك ابراز لفنانينا الذين سيقومون باشتراكات دولية والانفتاح على الحضارة الانسانية ان يكون لهم طعم ولون وشكل معين بان يراعوا ابراز ثقافتنا العربية والاسلامية وحضارتنا بشكل ان لا تندرج مع ثقافات الامم الاخرى وان لا تنصهر بها، لا نحن نأخذ منها الحسن ونعطيها الحسن منا هذا كافة

فحوى الاقتراحات من الزملاء لذلك لا مانع لدي من اضافة خاصة فقرة (د) في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها شريطة ابراز سمات الحضارة العربية والاسلامية وفنها نحن منفتحين على العالم ولكن ايضا لا نقول نحن نلبس الجينز ونذهب عندهم هناك لا نذهب لهم بالدشداش العربي الطيب شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي وزير الثقافة

معالي وزير الثقافة:

شكرا معالي الرئيس

ثقافتنا هي ثقافة اصيلة ولا بد من عرضها على الثقافات الاخرى لان المساهمة في الثقافات الانسانية هو هدف رئيسي واساسي من اهدافنا والانفتاح على الثقافات الاخرى لا يعني اننا سنأخذ كل شيء من هذه الثقافات، نأخذ منها ما يلائم مجتمعنا، اما ما يرفضه المجتمع والعادات والتقاليد هذا امر مرهون بنا، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي:

شكرا معالي الرئيس

(ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده) والثقافة هي نعمة من نعم الله، كيف ستكون ثقافة في بلدنا ونحن معزولين عن العالم؟

يجب ان تكون الثقافات متبادلة لكي يكون هناك تطور ثقافي في هذا البلد وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ سمير حباشنة

السيد سمير حباشنة:

شكرا معالي الرئيس

يا سيدي انا اتمنى على الزملاء المخالفين الا تكون نقطة خلافية بيننا ولنبدو

نحن في الطرف الاخر وكأننا ضد الحضارة العربية الاسلامية هذا كلام غير وارد، مرجعية شبابنا الذين نثق بهم هي الحضارة العربية الاسلامية وقد وردت في الفقرة (أ) كمرجعية للدولة وكمرجعية للفنانين لا ارى من المناسب ان نضعها في كل فقرة ما دام اشر عليها في الفقرة (أ) وهي الاهم هي نقطة ليست خلافية نحن مع الحضارة العربية الاسلامية نتفق مع اخواننا ويتفقون معنا في هذه المسالة لكن ارجو ان لا نبدو وكأننا فريقين في موضوع الحضارة العربية الاسلامية شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي الاستاذ عبد الرؤوف

السيد رئيس اللجنة:

معالي الرئيس من حق اللجنة علي ان ادافع عنها حتى لا تبدو امام الناس انها ليست مع هوية الامة وثقافتها وتراثها وحضارتها العربية الاسلامية، ليس فينا من لا يلتزم بالثقافة والتراث والحضارة العربية والاسلامية، او يقبل عدم الالتزام، ولكني ارجو عدم تحميل الكلمات اكثر مما تحتمل ولنبدأ بالفقرة (د) المساهمة، هل يستطيع ان يقول لي اي زميل من زملائنا انه لن يساهم في مؤتمرات وندوات فيها من لا نرضى عنهم فكرا ولا ثقافة ولا حضارة ثم في الثانية تقول الانفتاح ولم تقل الالتزام نحن ننفتح على كل الحضارات حسنها وسيئها ولكننا لا نأخذ منها الا حسنا فأرجو ان لا تتحمل الكلمات اكثر من وزنها.

نحن نلتزم حضارتنا وثقافتنا وتراثنا عربيا واسلاميا ولكن هذه الكلمات لا تحتمل هذه المعاني التي

اشير اليها، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) وبعد التعديل لدى اللجنة بان تكون الحضارة العربية الاسلامية المرجعية لهذه الثقافة على الرغم من ذلك فانني اقول عندنا وعند غيرنا من الدول العربية والبلدان الاسلامية تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع وعلى الرغم من اعتبارها واعتمادها مصدرا من مصادر التشريع فنجد عدة قوانين لم تلتزم بالشريعة الاسلامية فلا نريد لهذا العنوان الكريم الوارد في الفقرة (أ) بان تكون المرجعية للحضارة العربية الاسلامية مظلة يتسلل حالة الممارسة من تحتها الى امور مشينة لا ترضي الله عز وجل ثم لا تخدم الوطن ولا تخدم الخلق والقيم لذلك القيد مانع الذي ورد في مخالفة الاخوة السادة النواب وهذا القيد لا بد منه فينسجم تماما مع ما ورد في الفقرة (أ) وليس بخارج عنه لكنه قيد احترازي يمنع التجاوزات وهذا ما ينسجم مع طبيعة اردن الحشد والرباط حضرا وبدوا وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الدكتور الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة الفقرة (أ) تتحدث عن شيء والفقرة (د و هـ) تتحدث عن اشياء اخرى الفقرة (أ) والعمل على تنمية القيم المستمدة من الحضارة العربية الاسلامية وهناك

تتحدث عن مشاهمات وعن انفتاح ولذلك لو كان كل البحث واحدا لكان التكرار عيب في هذه القيود ولكن الموضوع يختلف ومن هنا لا بد من وجود القيود وبخاصة واننا نعاني من مشكلة اخلاقية والاخلاق هي الحصن الحصين الذي يحفظ المجتمعات سواء كانت عربية او غير عربية وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكرا معالي الرئيس

فقط انا اريد ان اوضح ربما تكون مغالطة من الاخ ابو عصام كانه يقول انه لا يجوز بموجب هذه المادة الذهاب الى المهرجانات الثقافية داخل المملكة وخارجها الا اذا ازحنا هذا التحفظ وهذه الملاحظة التي وضعنا بها مخالفتنا.

الجواب يا سيدي انه يجوز للفنانين ان يساهموا وان يدخلوا وان يخرجوا لحضور هذه المهرجانات ولكن شريطة ان يقدموا هنا الاحتراز للتقديم ان لا يكون تقديمهم كغيرهم من الناس الاخرين في الدول الخارجية انما ما يقدمونه يجب ان يكون منسجما ومحافظا على هويتنا العربية والاسلامية وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكرا سيدي الرئيس

سيدي الرئيس اعتقد ان وجهة النظر المخالفة قد وضحت تماما واعتقد ان قرار اللجنة قد وضحت تماما والكل ساق المبررات حول ذلك ولذلك أدفع بوقف باب النقاش.

اصوات : نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس:

نقطة النظام الاستاذ عبد الرؤوف

السيد رئيس اللجنة:

انا اعرف فضيلة الشيخ سليمان وخلقه وتهذيبه وحبه وصداقته ما اعتدت ان اغالط او ان اكون مغالطا وحبذا لو انه لم يغالطني فأنا لم اقل ان هذه المادة تعني ذلك انا عنيت ان الشيخ سليمان حضر مؤتمرات لا تلتزم بالثقافة ولا بالحضارة الاسلامية فكيف تطلب من الفنان ان لا يحضر الا مؤتمر يلتزم هذا الذي قلته انا، ارجوك فهمتني خطأ، وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، هناك اقتراح وهناك تثنية من الزملاء بوقف باب النقاش.

هل هناك احد يعارض وقف باب النقاش، الذي يعارض يبرر لي لماذا يعارض وقف باب النقاش.

الشيخ جمو

السيد عبد الباقي جمو:

ان من حق المجلس ان يناقش القانون مادة مادة وفقرة فقرة وبندا بندا حتى تولد القناعة لدى الاكثرية ولذلك انا اقول ان ما تحدث به الاخوان كل يناقض الاخر في الفهم والتفسيز هذا يحتاج الى توضيح وهذا التوضيح لا يتم الا اذا اعطي لكل دوره.

معالي رئيس المجلس:

بعد وجهة نظر الشيخ المعارض بعدم وقف باب النقاش اطرح مبدأ وقف باب النقاش من مع وقف النقاش والاكتفاء بما تم؟

السيد الامين العام بالوكالة:

٢٧ من ٤٤

معالي رئيس المجلس:

٢٧ من ٤٤ ويكتفي بما تم من النقاش

الزملاء هناك مخالفة الزملاء المرفقة وقرار اللجنة القانونية بالموافقة عليها كما جاءت.

اطرح بداية المخالفة وهي بالاحرى اضافة الى آخر الفقرة (هـ) (شريطة المحافظة على هويتنا العربية والاسلامية).

من مع هذه الاضافة؟

السيد الامين العام بالوكالة

١٦ من ٤٤

معالي رئيس المجلس:

١٦ من ٤٤ لم تنجح الاضافة

اطرح قرار اللجنة القانونية.

موافقة؟ موافقة

الفقرة (و) مطروحة للمجلس الكريم

موافقة؟ موافقة

الفقرة (ز) مطروحة للمجلس الكريم

موافقة؟ موافقة

الفقرة (ح) مطروحة للمجلس الكريم

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش:

انا سهوت عندما ذكرت (ز) ولكن هي نقطة في اللغة ارجو تصحيحها حسب معلوماتي وذلك في حدود الامكانية ان كلمة (الامكانية) ليست صحيحة لغة اقترح في حدود (الامكانات).

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر احيل ما تفضل به الزميل العموش للتصحيح اللغوي.

اذا الفقرة (ح) مطروحة للمجلس الكريم: موافقة

المادة بمجمل فقراتها؟ موافقة

المادة التي تليها

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥)

أ - تتكون النقابة من الاعضاء الممارسين للمهن

التالية:-

١ - مهنة التمثيل

٢ - مهنة الاخراج

٣ - مهنة العزف والغناء

٤ - مهنة التلحين والتأليف الموسيقي

٥ - المهن الفنية للفنون الدرامية

٦ - اي مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها وذلك بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس.

ب - تحدد الشعب التي تتضمنها اي مهنة من المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الوزير بناء على تنسيب المجلس.

قرار اللجنة

موافقة

هناك مخالفة من الاستاذ سليمان السعد

معالي رئيس المجلس:

تفضل استاذ سليمان اقرأ مخالفتك

السيد سليمان السعد:

شكرا معالي الرئيس ولو اني اعرف مصيرها كباقي المخالفات

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول الفقرة (٦) من المادة (٥) من مشروع قانون نقابة الفنانين لعام ١٩٩٦.

اخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة في ابقاء هذه الفقرة، واقترح على المجلس الكريم شطب هذه الفقرة للمبررات التالية:

١ - ان البنود الخمسة من الفقرة (أ) من هذه المادة قد غطت جميع الفنون المراد دعمها بموجب هذا المشروع.

٢ - ان ادخال اي مهنة اخرى على هذه المهن يمكن ان يكون سبيلا الى ادخال انواع من الفن الهابط الى النقابة (كالرقص الاستعراضي) وغيره وانني اعتبر ادخال هذه الفقرة الى المادة المنوه عنها آنفا تمريرا

لهذا القانون امام المجلس ومن ثم يخرج من سلطة هذا المجلس كل انواع الفنون الاخرى الملتزم منها وغير الملتزم.

والسلام عليكم

النائب

سليمان السعد

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام، الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

اولا: انا اثني على المخالفة ونحن بصدد قانون اتمنى فعلا ينص المجلس على ما يشاء من الفنون التي بذهنه فالباب مفتوح بهذا الشكل وفق الفقرة (٦) انا اعتقد اننا سنجد انفسنا امام قائمة طويلة اكثر مما هو متصور.

ثانيا: انا لا ارى استبعاد الرسم من الفن ولا ارى استبعاد الفلكلور الشعبي من الفنون ولا ارى استبعاد النشيد الديني من الفلكلور وهذا ايضا فنون ارى ان ينص عليها، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس

من حيث انتهى الزميل الدكتور بسام موضوع الفنون الاخرى غير ما خص الرسم يعني حديثا مع الاخوة في النقابة سيكون هناك مشروع قانون الفنانين التشكيليين وستأتي في نقابة منفصلة وحددوا فقط هذه المهن الموجودة الان لكن التخوف الذي اثار في مخالفة الزميل سليمان السعد لاحظ الفقرة تقول اي مهنة اخرى يقررها مجلس الوزراء وبتنسيق من الوزير وتوصية من المجلس هذه الضوابط الكبيرة من

مجلس الوزراء ومجلس النقابة والوزير في ظني انها كافية ان لا يدخل شيء يخالف قيم الامة ولذلك لا ارى حقيقة مبرر لحذف هذه الفقرة هذه ضرورة لانه لا نستطيع ان نحيط بكل الفنون التي قد تندرج الان يغيب عن ذهني الان في هذه اللحظة بعض الفنون ثم تاتي اذا لم نورد نص ونعطي حرية لمجلس الوزراء او لجهات اخرى لاضافتها فكأننا نحرم تلك الفئة من ان تنضم تحت لواء النقابة ولذلك انا ارى الابقاء على البند (٦) وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس لم افهم (٥) المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية، اخشى ان يكون خطأ في الطباعة، ما هي المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية؟ لغة هذه غير سالكة، انا اعتقد ان الصياغة هنا فيها مشكلة، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الاستاذ طلال عبيدات

السيد طلال عبيدات:

شكرا معالي الرئيس

هناك مهن لم تذكر في هذه المادة كمهنة النحت والرسم والتصوير اقترح اضافتها الى المادة الخامسة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

حسنا، الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج:

شكرا معالي الرئيس

لي ملاحظتان، المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية اعتقد ان هذا يتعلق بالتقنية على الكمبيوتر، الان يتدخل الكمبيوتر في قضية الفنون الدرامية، وهذا هو المقصود منها، واقترح كذلك اضافة مهنة النشيد الاسلامي والزجل الشعبي، لان هناك فرق الان للاناشيد الاسلامية وفرق للزجل الشعبي الموجودة عندنا فاقترح اضافتها.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير الشباب:

شكرا معالي الرئيس

حول (٥) المهن الفنية التقنية مقصود بها الديكور التصوير والاضاءة يعني الكثير من الفنون اللازمة او التقنيات اللازمة للاخراج او التمثيل شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

ان ترجمة (tichnical) (ptofichines Dramatice) اريد ان اجاوب على واحدة واحدة النحت والرسم والتصوير سترد نقابة خاصة للفنانين التشكيليين فقط اجاب عليها سعادة المقرر، النشيد الديني مثله مثل اي اغنية او نشيد مدرسي، في مؤلف في مؤلف موسيقي وفي منشد او مغني فهم مشمولين بالتالي حتى الزجل الشعبي يرد في ذلك فاعتقد ان هذه المهن شاملة ولا حاجة لاي اضافة اخرى الا اذا احببنا ان المسؤولين عن النشيد الديني سواء أكانوا موسيقيين او مؤلفين او منشدين ان يكون لهم شعبة خاصة بهم وهو امر ليس كذلك، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر:

سيدي انا اقترح الخروج من هذه الاشكالية البند (٣) مهنة العزف والغناء والانشاد.

لانه انا اعلم ان هناك حساسية من تسمية المنشد مغني لدى الكثير من الاخوان لذلك لو اضفنا العزف والغناء والانشاد هذه تغطي الحاجة

لدى الاخوان.

معالي رئيس المجلس:

الشيخ جمو

السيد عبد الباقي جمو:

الغناء هو كل ما يؤدى بالتلحين ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»، وذلك يدخل فيه النشيد الديني وغير الديني واما البند (٦) فاعتقد لا ضرورة له لان المهن الاخرى كما بين الاخ المقرر ستكون لها نقابات اخرى ولذلك هذا البند السادس اي مهنة اخرى كباب مفتوح لمهن غير معروفة اعتقد انه تزيد ويجب شطبه.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

يا سيدي الموضوع «ليس منا من تغنى بالقرآن» الحقيقة ما كتب هنا لا يعني قراء القرآن، يعني اذا غدا مجلس نقابة الفنانين جاءوا واحد مقرىء وقدم له طلب يقبلوا عضو في نقابة الفنانين، المنشد اذا اردنا ان نتجاوزه ونقول هو مغني انا اقترح في اللغة ذكر خاص بعد العام اذا كان المنشد لا يدخل في المغني فلننص عليه حتى لا يقمع غدا مجلس نقابة الفنانين من يريد ان ينخرط في هذه النقابة باسم ان هذا ليس مغني؛ المغني في ذهنه الصورة التقليدية التي تمارس في الاذاعة او غيره، اما هذا المنشد او هذا القارىء للقرآن فلا اظن ان من صاغ مثل هذه الصياغة كان واردا في خلده هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس:

الشيخ جمو

السيد عبد الباقي جمو:

اولا: تعريفي واستشهادي صحيحان من حيث تعريف الغناء ولم اقصد في هذا ان

يدخل في هذه النقابة القراء ولا المنشدون انما عرفت الكلمة لمن يريدون ان يستزيدوا في هذه الفنون، فنحن لسنا بحاجة الى الاستزادة لان المهن الاخرى ستكون لها نقابات غير هذه النقابات ولذلك انا استدل بما قلته على ان البند السادس غير ضروري.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، السيد المقرر

السيد المقرر:

معالي ابو زهير سأل عن المهن التقنية، المهن التقنية المهن المساعدة مثل المصورين الفنيين بكل اقسامهم المكياج المونتاج فني الديكور فني اضاءة وما شابه ذلك، هذا هو المقصود بالفقرة التي سأل عنها ابو زهير.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الزملاء لدي مجموعة من الاقتراحات، اطرح ما توفر لدي من الاقتراحات.

بداية اطرح مخالفة الاستاذ سليمان السعد

الاستاذ سليمان السعد تفضل

السيد سليمان السعد:

انا اعتقد اذا كان لا بد من الاضافات يكون الابعد هي الاضافات وليس المخالفة ومن هنا اذا كان طرح الاضافات انا اقترح تأخير المخالفة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

لا يا سيدي الابعد هو الشطب والاضافة ليس على الفقرة (٦) الاضافة على فقرات اخرى.

تفضل الدكتور بسام

الدكتور بسام العموش:

انا اتمنى ان ندرج على نفس الطريقة اقترح على معاليك ان نسميها واحدة تلو الاخرى فاذا وصلنا الى رقم (٦)

نتحدث عنها بالتصويت نؤيدها او نعارضها فنبدأ واحدة واحدة والاضافات تأتي بالاخير.

معالي رئيس المجلس:

اخي بسام انا بداية عندما طرحت للحوار على المجلس طرحت المادة (٥/أ) كل الحوار كان منصب عليها، لو كان هذا اقتراحك كنت اتمنى لو جاء اقتراحك في البداية بحيث نناقش فقرة فقرة، النقاش انصب عليها بمجمل الحقيقة لذلك اسمح لي فيها.

بداية اطرح اقتراح الزميل بشطب البند (٦) من الفقرة (أ) من مع الاقتراح بشطبها؟

لم تنجح عملية الشطب

هناك اقتراح بالاضافة على البند (٣) من الفقرة (أ) ليصبح مهنة العزف والغناء والانشاد، أعتقد هو الاقتراح.

من مع هذا الاقتراح باضافة كلمة الانشاد؟

السيد الامين العام بالوكالة:

١٧ من ٤٣

معالي رئيس المجلس:

١٧ من ٤٣ لم ينجح الاقتراح

اذا اطرح الفقرة (أ) بمجملها قرار اللجنة القانونية عليها بالموافقة. موافقة

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم : موافقة

المادة ككل؟ موافقة

المادة (٦) تفضل السيد المقرر

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦)

يشترط للحصول على العضوية في النقابة ما يلي:-

أ - ان يكون مقدم الطلب اردنيا ومقيما في المملكة.

ب - ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ج - ان لا يكون محكوما

بجريمة اخلاقية او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة.

د - ان يكون حاصلا على شهادة علمية في احدى المهن من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة او ان يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال المهنة شريطة ان يثبت هذه الخبرة بالبينات التي يقتنع بها المجلس او يطلبها بناء على قرار لجنة العضوية في النقابة.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس:

المادة (٦) مطروحة للمجلس الكريم، الفقرة (أ)، موافقة

الفقرة (ب) الاستاذ عبد موسى نهار

السيد عبد موسى النهار:

شكرا معالي الرئيس

الفقرة (أ) تقول (ان يكون مقدم الطلب اردنيا ومقيما في المملكة) هل شرط الاقامة هو الانتساب لعضوية هذه النقابة، ربما يكون فنان موجود في الخليج او في منطقة ثانية ومقيم خارج المملكة، هل يكون هذا الشرط ملزم له اعتقد ان فتح باب الانتساب لهذه النقابة من فنانين من خارج المملكة وهم اردنيين ويلتزموا بهذا القانون هو دعم للنقابة وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الفقرة (أ) انتهينا منها ومع هذا ان كان هناك توضيح للاستاذ عبد موسى من الاخوة في اللجنة.

السيد المقرر

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس

اللجنة تدارست نفس التخوف الذي اثاره سعادة الاخ ابو موسى ولكن كان رأي الاخوة الذي استقدموا سواء

كان رئيس رابطة الفنانين او اعضاء اللجنة، انه ربما يكون هناك فنان اردني ولكنه انقطع عن الاردن عشرين عاما وله سياسات او يتكلم او في فنه يمارس ما هو فيه تشهير في القيم او الدولة الاردنية، قيل حالما يعود الى الاردن يستطيع ان ينتسب هذا الفنان، لكن كونه منقطع عن الاردن يغيب سنوات طويلة لذلك قيل شرط الاقامة لضمان انه يلتزم فيما تلتزم به النقابة وبالمنظومة الخلقية وقيمنا الاردنية شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ محمد داودية

معالي وزير الشباب:

تقريبا نفس النقطة، اذا لم يكن مقيما في المملكة فليس للنقابة اي سلطة عليه وبالتالي شرط الاقامة ليس شكل من اشكال إضطهاد اخواننا المغتربين.

معالي رئيس المجلس:

الشيخ جمو

السيد عبد الباقي جمو:

تعريف المقيم هو الاردني الذي يستطيع ان يعود الى بلده وقت ما يشاء، هذا هو المقيم ولو كان مقيما في الخارج والذي يملك العودة لبلده.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة:

يا سيدي انا اشكر الشيخ عبد الباقي هذا التعريف الذي ورد على المقيم لغايات قانون الانتخاب حتى نعتبره مقيما في مكان، الاقامة تعني الاستمرارية فيها ولا يعني الانقطاع الجزئي فقط نحن اعضاء في نقابات الاخ المعترض زميلنا مهندس يعرف ان المهندس مقيم خارج

الاردن لا يعود عضوا، عاملا في نقابة المهندسين ولا الطبيب ولا اي مهنة عليا اخرى بمجرد ان يغادر للاقامة في الخارج يرفع اسمه موقتا من قائمة اعضاء النقابة لان سلطتك لا تمتد خارج حدود الاردن عليه وبالتالي حتى لا يكون عاملا بالنقابة لا بد ان يكون مقيما في المملكة، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، معالي وزير الثقافة

معالي وزير الثقافة:

شكرا معالي الرئيس

من ينتسب الى النقابة يترتب عليه تجاهها امور معنوية ومادية ومن يقيم خارج المملكة لا يستطيع الايفاء بما يترتب عليه، ولذلك شرط الاقامة هو شرط اساسي، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، الزملاء القضية واضحة والمادة اقرت ونحن فتحنا المجال لغايات توضيح فقط للاستاذ عبد موسى حول هذه النقطة ساعطي اخر المتحدثين الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

شكرا معالي الرئيس

معالي الرئيس القانون كله يجب ان يقرأه المقرر ونصوت عليه جملة واحدة معالي رئيس المجلس:

شكرا، لك، اذا الفقرة (أ) تم اقرارها الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم

الاستاذ نادر ابو الشعر

السيد نادر ابو الشعر:

سيدي موضوع الفن موضوع واسع جدا ويتطرق الى بنود كثيرة فاذا اخذنا مثالا على موضوع الموسيقى، هناك امكانية او احتمال كبير ان تكون هناك معاهد موسيقية تخرج خلال في سن مبكرة جدا

قبل سن ال (٢١) خارج نطاق التعليم العادي المألوف، لذلك انا اقترح ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة حسب القانون المدني وهذا وارد حقيقةفي مهن كثيرة ومختلفة في مجالات الفن، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر:

شكرا معالي الرئيس

كما تعلمون لا يوجد في الاردن معاهد تعطي شهادات في هذه التخصصات الفنية قبل انهاء الثانوية العامة، حتى ان الاخوة في رابطة الفنانين زودونا متأخرين باقتراحهم في هذا الموضوع الشهادات العلمية، لذلك هو ينهي الثانوية العامة بالثامنة عشرة وحتى يتمشى مع انه يجب ان يكون حاصل على شهادة علمية في مجال الفن الذي تخصص به على الاقل لا بد ان يكون له سنتين او ثلاث سنوات مع سنة التدريب او الخبرة لاننا نريد للنقابة ان يكون فيها من يسهم في انجاح هذه النقابة وبالتالي يرتقي بالمهنة لذلك درست ايضا هذه المسألة دراسة وافية في اللجنة وكان ميل اللجنة ان تبقى الى (٢١) سنة وليس نحن في تعيير الاهلية القانونية لنيل حقوقه او غيره لكن هنا نتحدث عن نقابة نوعية ولا بد ان تتوفر مؤهلات وخبرة محددة حتى لا ندخل النقابة بمجرد تكثير اعدادها دون ان نرتفع بمستوى المهنة شكرا.

معالي رئيس المجلس:

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

سيدي الرئيس كثر الحوار على كل فقرة من حيث انه لم يعد الشخص يعرف يدافع او لا عن الفقرة.

اولا: نحن نتكلم عن (ب) وليس عن (ج) بروز الكفاءة الفنية ليست مرتبطة بعمر، قد تبرز الكفاءة الفنية بسن (٦) سنوات او (٧) هناك مؤلفين موسيقيين بسن العاشرة نحن نتكلم ليس ان يصبح فنانا، ان يصبح عضوا عاملا في النقابة لن يحرم من ان يمارس عمله الفني مهما كان عمره، في اطفال يمثلون ثم استعرض عضلات معرفتي الفنية فاتن حمامة، بدأت وعمرها ست سبع سنين بوسي اصغر منها قليلا نحن نتحدث عن عضوية نقابة يتحمل مسؤولية ان يكون قد بلغ سن البلوغ بعدد من السنوات حتى نتيقن من جديته في استمراره في العمل الفني، اما هذا الرقم (٢١) نعمله (٢٠) بنعمله (١٨) او (٢٥) انا لا اعتقد ان احدا يستطيع الدفاع عنه، كان الهدف ان يكون قد بلغ ثم مر عليه عدد من السنين فتوثقنا انه راغب بالاستمرار بالعمل الفني وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

شكرا معالي الرئيس

حتى لو اعترفنا نحن الان لسنا في مجاالان نعترف لهذاالصغير بانه فنان او غير فنان، نحن نتحدث عن نقابة ويلتحق بها او لا يلتحق في قانون الانتخاب التوجه نح، تخفيض السن من (١٩ – ١٨) وهو يريد ان يمارس عمل سياسي انا اعتقد ان هذا اولى، هذا سن (٢١) وضع فيما اظن ويمكن اثار سعادة المقرر الى انه يحصل على شهادة مذكور في هذا القانون ان الفن لا يتحصل فقط بالشهادة وانما قد يتحصل بالخبرة دون

شهادة ولهذا انا مع سن (١٨).

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سمير حباشنة:

معالي الرئيس انا اريد ان اوضح لماذا (٢١) كما افهمها ويفهموها الفنانين والمشرع مسودة في القانون.

واضح ان الفنان في نص المادة اما ان يكون حاصل على شهادة دراسة اكاديمية وهذه حدها الادنى سنتين وبالتالي ينهي توجيهي (١٨) (٢٠) و (٢١) ينتسب بالعضوية او ان يكون له سجل مهني في حقل الفن كيف يمكن ان يتفق ان يكون لشخص سجل مهني قبل (٢١) كيف اقبله في سن ال (١٨) ونحن متحدث اما عن شهادة او عن سجل مهني انا اعتقد معالي الرئيس ثلاث سنوات مناسبة اما للتحصيل العلمي او ان يكون قد حقق سجل مهني يؤهله لدخول نقابة الفن شكرا.

معالي رئيس المجلس:

السيد مقرر اللجنة

شكرا معالي الرئيس

اولا: موضوع (١٨) سنة كما يقول الاخ بسام ليس لممارسة العمل السياسي هو يمارس حقه في الانتخاب ولكن نحن لا نقول يصير نائب وعمره (١٨) سنة ولا يجوز، لكن حقه في الانتخاب هذا حق اخر وليس ممارسة العمل السياسي، ثم موضوع الشهادة العلمية لم تكن هي الشرط الوحيد للانتساب بالنقابة هي احدالشروط التي ترى النقابة ان تكون هي احد الضوابط للانضمام لهذه النقابة، لذلك انا ادفع اقفال باب النقاش والتصويت عليها.

اصوات :

نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس:

حسنا، الزميل يدفع بوقف باب النقاش وهناك تثنية على هذا، الزملاء اذا رأيتم نكتفي بهذا النقاش.

اطرح بداية اقتراح الزميل بان لا يقل عمر الفنان عن (١٨) سنة، من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على النص كما جاء. موافقة؟ موافقة

الفقرة (ج)؟ موافقة

الاستاذ الدغمي

معالي وزير العدل:

معالي الرئيس الفقرة (ج) فقرة جيدة ولكن هي نصت على شرط من شروط العضوية ان لا يكون محكوم بجريمة اخلاقية، ايضا ان لا يكون محكوم بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة اذا من باب اولى ان لا يكون محكوم بجناية ايضا، فأرى ان يعدل الاخوان اذا سمحوا الاخوان واذا قبلوا، ان لا يكون محكوم بجريمة اخلاقية او بجناية او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة، اريد فقط ان اضيف كلمة (او بجناية).

معالي رئيس المجلس:

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

موسيقي عمل جناية قبل عشرين سنة هل يكون غير موسيقي؟ نحن كنا نضع جناية عندما يكون الامر لتولي شأن عام اما ان يعود موسيقيا وان يعود ممثلا ومؤلفا لا اعتقد انها مرتبطة بالجريمة، نحن ما خشيناه هو امور تمس الشرف الكرم. هذه الامور لا نريده له ان يعود لممارسة هذه المهنة اما الجناية انا لا اعتقد انها ستكون قرار بالاعدام على هذا الموسيقي او على هذا الفنان اذا كانت قد حدثت جريمة قبل عشر سنوات ،

شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكرا معالي الرئيس

انا احب ان اوضح وان نتذكر جميعا باننا نشرع لمهنة سيكون ممتهن بموجب القانون وقلنا في بداية هذا القانون ان هذه النقابة ستكون مثلها مثل النقابات الاخرى، في النقابات الاخرى الذي يرتكب جناية لا يجوز له ان يسجل في هذه النقابات في كل النقابات المنشاة بقانون كلها بدون استثناء، فنحن نتحدث عن مهنة ولا نتحدث عن شخص لديه مواهب موسيقية او التمثيل او يستطيع التمثيل نحن نتحدث عن الذي يمارس المهنة وسيحصل على تقاعد هذه مهنة سيكون لها صندوق تقاعد وصندوق ضمان كما نرى في المواد اللاحقة في المادة (٥٢) تحديدا، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو:

لا نتحدث هنا عن المهنة، هنا نتحدث عن من يجوز له ان يكون عضوا في النقابة، اما من حكم بجناية او بما ورد في هذه الفقرة يجوز له ان يمارس مهنته ولكن لا يجوز له الدخول بالنقابة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة:

هذه نقابة منشاة بقانون من ليس عضوا فيها لا يمارس الفن في الاردن.

معالي رئيس المجلس:

اذا هناك اقتراح باضافة كلمة (جناية) بعد (جريمة اخلاقية)

من مع هذه الاضافة؟

السيد الامين العام بالوكالة

٣١ من ٤١

معالي رئيس المجلس:

٣١ من ٤١ وتضاف

الفقرة (ج) بعد الاضافة؟ موافقة

الفقرة (د)؟ موافقة

المادة ككل؟ موافقة

الزملاء شكرا لكم، ونقف عند المادة السابعة.

السيد الامين العام

السيد الامين العام بالوكالة:

٦- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس :

عينت يوم الثلاثاء القادم تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٦ الساعة العاشرة صباحا.

ارفع الجلسة وشكرا لكم.

«انتهت الجلسة»

نذير عطيات
امين عام مجلس الامة
بالوكالة

المهندس سعد هايل السرور
معالي رئيس المجلس